١- عنوان الرسالة:(منهج ابن القيم في إعلام الموقعين).

٢- المقدمة:

الحمد لله الرحيم الرحمن ، خلق الإنسان وعلمه البيان ، وأنزل القرآن بينات من الهـــدى والفرقـــان ،وأرسل رسله كي لا يكون بعد الرسل حجة على الله للإنسان ، وختم الرسالات برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسل للإنس والجان ، بلغ رسالات ربه ، وأظهر للناس كمال حبه ، وأرشـــد وهدى ، حتى قال له ربه وللآخرة خير لك من الأولى ، فأجاب داعي الله إذ ناداه ، وكان قد أكمل الشريعة في دعواه ، وورث علم الشريعة للسابقين بالخيرات ، الذين تسابقوا عليها آحاداً وجماعات ، فبين ناقل للحديث ، وفقيه مترجم ،وجامع بين فنون العلوم ومقدم ، وتتالت العصور وانتشر التأليف بين مؤصل ومحقق ومخرج ومختصر وشارح ، وجاء عهد المحقق المجتهد العلامة الفهامة شيخ الإســـلام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزيـــة ،فظهـــرت المصنفات المحققة ،وظهر التحرر من قيود التقليد ممثلاً بمدرسة ابن تيمية وتلاميذه ، ولقد أوتي من قوة الحجة وحسن المناظرة ما ألجم خصمائه وأقام الحجة على مناظريه فبصرهم بطرق الهداية ، وانظر شيئاً من قوة حجته وهو يناظر بعض مخالفيه ، قال - رحمه الله - في مقام الرد على القـــائلين بـــأن الزيادة على القرآن نسخ : الْوَجْهُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ : أَنَّكُمْ تُجَوِّزُونَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْقُـــرْآنِ بِالْقِيَـــاسِ الَّذِي أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاطِلٌ مُنَافٍ لِلدِّينِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ صَحِيحٌ مُؤَخَّرٌ عَنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَهُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَلَا تَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ إثْبَاتِ حُكْمٍ زَائِدٍ عَلَى الْقُرْآنِ بِهِ ، فَهَلَّا قُلْتُمْ : إنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ وَاعْتِبَارِهِ وَإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ بِهِ ، فَمَا خَرَجْنَا عَنْ مُوجِـــبِ الْقُرْآنِ ، وَلَا زِدْنَا عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ إلَّا بِمَا دَلَّنَا عَلَيْهِ الْقُرْآنُ .

قِيلَ : فَهَلَّا قُلْتُمْ مِثْلَ هَذَا سَوَاءٌ فِي السُّنَّةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْقُرْآنِ ، وَكَانَ قَوْلُكُمْ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ أَسْعَدَ وَأَصْلَحَ مِنْ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ آرَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ وَعُرْضَةٌ لِلْخَطَأِ ، بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ ضُمِنَتْ لَنَا الْعِصْمَةُ فِي أَقْوَالِهِ ، وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا اتِّبَاعَهُ وَطَاعَتَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : الْقِيَاسُ بَيَانٌ لِمُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ النُّصُوصِ ، وَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ فِي نَظِيرِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ ، بَلْ تَفْسِيرٌ لَهُ وَتَبْيِينٌ .

قِيلَ : فَهَلَّا قُلْتُمْ : إنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ الْقُرْآنِ ، تَفْصِيلًا لِمَا أَجْمَلَهُ ، وَتَبْيِينًا لِمَا سَكَتَ عَنْهُ ، وَتَفْسِيرًا لِمَا أَبْهَمَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَنَهَى عَنْ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْعُدْوَانِ وَالْإِثْمِ ، وَأَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ ؛ فَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَإِنَّهَا تَفْصِيلٌ لِهَذَا الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَالَّذِي أَحَلَّ لَنَا هُوَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْنَا .. أ .هـ [1]

فانظر كيف أقام الحجة وأبان المقصد ، وكان – رحمه الله – يحث على الفهم وفقه المسائل قبل الخوض في الفتيا ، ولقد بين أنواع الفهم فقال :

وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ : أَحَدُهُمَا : فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا .

وَالنَّوْعُ الثَّانِي : فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ

[1] -ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ت:محمد محي الدين عبد الحميد،(بيروت:المكتبة العصرية،١٤٠٧ه-١٩٨٧م)، (ج ٢ / ص ٢٩٦ - ٢٩٧)_.

يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا . [1]ومن فقهه – رحمه الله – وسعة علمه وفهمه ، أنه يرى تغير الفتيا بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وقد أطال رحمه الله في سرد الأمثلة لذلك وفرع على مسائل منها وحقق وخرج بما لا تتسع صفحات البحث لذكرها ولا لذكر بعضها مفصلا ، لكنني أشير إلى بعضها مجملا ، فمنها إنكار المنكر واجب لكن إن استلزم إنكاره منكراً أكبر منه فلا يجوز ، ومنها إقامة الحدود على أهلها واجب لكن لا تقام في الغزو بل تؤجل حتى لا يشمت العدو بمن أقيم عليه ، أو تصيبه وسوسة تلحقه بالكفر ، وغير ذلك من المسائل التي بسطها شيخ الإسلام رحمه الله ، وسوف نعرض بعضاً منها في بحثنا المتواضع ، ومع هذا الفهم كان تقياً ورعاً في باب الفتيا متشددا في شروطها متابعاً للأمة في ذلك يتضح ذلك جلياً في نقله شروطاً للمفتي عن الإمام أحمد ، قال – رحمه الله : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ ، عَالِمًا بِالسُّنَنِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ خِلَافُ مَنْ خَالَفَ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا .[2]

وكان – رحمه الله – شديد الإنكار على أهل الحيل مبغضاً لها تابع في ذلك شيخه ابن تيمية – رحمه الله ، قال – رحمه الله : شَيْخُنَا : وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكْفُرُوا بِالتَّوْرَاةِ وَبِمُوسَى ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَأْوِيلًا وَاحْتِيَالًا ظَاهِرُهُ ظَاهِرُ الِاتِّقَاءِ وَحَقِيقَتُهُ حَقِيقَةُ الِاعْتِدَاءِ ، وَلِهَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – مُسِخُوا قِرَدَةً لِأَنَّ صُورَةَ الْقِرْدِ فِيهَا شَبَهٌ مِنْ صُورَةِ الْإِنْسَانِ ، وَفِي بَعْضِ مَا يُذْكَرُ مِنْ أَوْصَافِهِ شَبَهٌ مِنْهُ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ ، فَلَمَّا مَسَخَ أُولَئِكَ الْمُعْتَدُونَ دِينَ اللَّهِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَمَسَّكُوا إلَّا بِمَا يُشْبِهُ الدِّينَ فِي

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ١ / ص ٩٤).

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٥٣) .

بَعْضِ ظَاهِرِهِ دُونَ حَقِيقَتِهِ مَسَخَهُمْ اللَّهُ قِرَدَةً تُشْبِهُ الْإِنْسَانَ فِي بَعْضِ ظَاهِرِهِ دُونَ الْحَقِيقَةِ ، جَزَاءً وِفَاقًا .[1]

من هذا كله تتضح لك الرؤية وتتجلى طريقة شيخ الإسلام ابن القيم أمامك جلية واضحة ، وأنه العالم الفقيه المنصف الورع رحمه الله رحمة واسعة سرمدية ونفعنا بعلومه آمين .

ولقد اخترت أن يكون موضوع بحثي حول مصنف من مصنفاته التي أثرى فيها الساحة العلمية وأضاء بهاء طرق طلبة العلم ، إنه كتاب (إعلام الموقعين عن رب العالمين) كتاب أصولي فقهي أعتمد على الدقة والتحقيق في كثير من المسائل الأصولية والفقهية ، ولقد كان بحثي حول منهج المؤلف في هذا الكتاب منهجه الأصولي – منهجه الفقهي – منهجه في الفتيا إلى جانب فوائد أخرى يضطر الباحث أن يتعرض لها ، ولقد استعنت بالله في قراءة هذا الكتاب وجمع الفوائد المتعلقة بالبحث وترتيبها ليخرج البحث بخطته المطلوبة إنشاء الله ، آملاً أن تكون محل قبول واستحسان ، واستفادة واعتبار ، والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل .

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ٣ / ص ١٤٧) .

التعريف بكتاب إعلام الموقعين:

هو عبارة عن شرح لخطاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لعامله أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه ، والذي حوي نصائح وتوجيهات وأوامر في باب القضاء ،ولقد شرحه ابن القيم وعلق عليه وأطال النفس في تفصيل ما خفي والتبس على الحاكم والمفتي ، وعقد المناظرات ، ونقل الخلافات الطويلة في بعض المسائل فقطع الباب أما المخالفين ،وأنار الطريق للمستبصرين .

خِطَابُ عُمَرَ إلَى أَبِي مُوسَى

قال شيخ الإسلام ابن القيم – رحمه الله : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَعْمَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : ثنا إدْرِيسُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ قَالَ : أَتَيْت سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رُسُلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّتِي كَانَ يَكْتُبُ بِهَا إلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى قَدْ أَوْصَى إلَى أَبِي بُرْدَةَ ، فَأَخْرَجَ إلَيْهِ كُتُبًا ، فَرَأَيْت فِي كِتَابٍ مِنْهَا ، رَجَعْنَا إلَى حَدِيثِ أَبِي الْعَوَّامِ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إلَى أَبِي مُوسَى " أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ، فَافْهَمْ إذَا أُدْلَى إلَيْك ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ ، آسِ النَّاسَ فِي مَجْلِسِك وَفِي وَجْهِك وَقَضَائِك ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِك ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِك ، الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إلَيْهِ ، فَإِنْ بَيَّنَهُ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْت عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَاءِ ، وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْت فِيهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْت فِيهِ رَأْيَك فَهُدِيت فِيهِ لِرُشْدِك أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، وَالْمُسْلِمُونَ

عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، إلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنْ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمْ الْحُدُودَ إلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ ، ثُمَّ الْفَهْمَ فِيمَا أَدْلَى إلَيْك مِمَّا وَرَدَ عَلَيْك مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ ، ثُمَّ قَايِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرَفْ الْأَمْثَالَ ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إلَى أَحَبِّهَا إلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ عِنْدَ الْخُصُومَةِ ، أَوْ الْخُصُومِ ، شَكَّ أَبُو عُبَيْدٍ ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مِمَّا يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِي نَفْسِهِ شَانَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعِبَادِ إلَّا مَا كَانَ خَالِصًا ، فَمَا ظَنُّك بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْك وَرَحْمَةُ اللَّهِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَقُلْت لِكَثِيرٍ : هَلْ أَسْنَدَهُ جَعْفَرٌ ؟ قَالَ : لَا .

وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ ، وَ بَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ ، وَالْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي أَحْوَجُ شَيْءٍ إلَيْهِ وَإِلَى تَأَمُّلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ .

[1]

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ١ / ص ٩١ -٩٢).

ترجمة الإمام ابن القيم –رحمه الله:

نسبه ونسبته:

هو الفقيه، المفتي، الإمام الربّاني شيخ الإسلام الثاني أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي ثم الدِّمشقي الشهير بـــ"ابن قيم الجوزية" لا غيره خلافًا للكوثري الذي نبزه بـــ"ابن زفيل" .

ولادته:

ولد –رحمه الله– في السابع من شهر صفر الخير سنة (٦٩١هـــ).

أسرته ونشأته وطلبه للعلم:

نشأ ابن قيِّم الجوزية في جوٍّ علمي في كنف والده الشيخ الصالح قيم الجوزية، وأخذ عنه الفرائض، وذكرت كتب التراجم بعض أفراد أسرته كابن أخيه أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن زين الدين عبد الرحمن الذي اقتنى أكثر مكتبة عمّه، وأبناؤه عبد الله وإبراهيم، وكلهم معروف بالعلم وطلبه.

وعُرف عن ابن قيم الجوزية –رحمه الله– الرغبة الصادقة الجامحة في طلب العلم، والجَلَد والتَّفاني في البحث منذ نعومة أظفاره؛ فقد سمع من الشِّهاب العابر المتوفى سنة (٦٩٧هـــ) فقال –رحمه الله– : "وسّمعت عليه عدّة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه؛ لصغر السِّنِّ ، و اخترام المنية له –رحمه الله– " وبهذا يكون قد بدأ الطلب لسبع سنين مضت من عمره.

رحلاته:

قَدم ابن قيّم الجوزية -رحمه الله- القاهرة غير مرّة ، وناظر ، وذاكر.

وقد أشار إلى ذلك المقريزي فقال : "وقدم القاهرة غير مرّة" .

قال: "وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر" .

وقال: "وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة" .

وزار بيت المقدس، وأعطى فيها دروسًا.

قال: "ومثله لي قلته في القدس" .

وكان -رحمه الله- كثير الحجِّ والمجاورة كما ذكر في بعض كتبه . قال ابن رجب: وحج مرات كثيرةً، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدّة العبادة وكثرة الطواف أمرًا يُتعجب منه" .

مكتبته:

كان ابن قيّم الجوزية -رحمه الله- مُغرمًا بجمع الكتب، وهذا دليلُ الرَّغبة الصّادقة للعلم بحثًا وتصنيفًا، وقراءةً وإقراءً يظهر ذلك في غزارة المادة العلمية في مؤلفاته، والقدرة العجيبة على حشد الأدلة.

وقد وصف تلاميذه -رحمهم الله- مكتبته فأجادوا:

قال ابن رجب: "وكان شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره" .

وقال ابن كثير –رحمه الله–: "واقتنى من الكتب ما لم لا يتهيأ لغيره تحصيل عُشْرِه من كتب السلف والخلف" .

قلت: ومع هذا كله يقول بتواضع جم: "بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب" .

ورحم اللهُ شيخه شيخَ الإسلام ابن تيمية القائل: "فمن نوّر الله قلبه هداه ما يبلغه من ذلك، ومن أعماه لم تزِدْهُ كثرةُ الكتب إلا حيرة وضلالةً" .

مشاهير شيوخه:

تلقى ابن قيم الجوزية –رحمه الله– العلم على كثير من المشايخ ، ومنهم:

١– قيم الجوزية والده –رحمه الله–.

٢– شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– لازمه ، وتفقه به، وقرأ عليه كثيرًا من الكتب ، وبدأت ملازمته له سنة (٧١٢هـ) حتى توفي شيخ الإسلام سجينًا في قلعة دمشق (٧٢٨هـ).

٣– المزي –رحمه الله– .

تلاميذه :

١– ابن رجب الحنبلي ، صرح بأنه شيخه، ثم قال: "ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة ، وسمّعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السّنة ، وأشياء من تصانيفه وغيرها" .

٢– ابن كثير –رحمه الله– قال : "وكنت من أصحاب الناس له وأحبّ الناس إليه" .

٣– الذهبي –رحمه الله– ترجم لابن القيم الجوزية في "المعجم المختص" بشيوخه .

٤- ابن عبد الهادي -رحمه الله- ؛ كما قال ابن رجب: "وكان الفضلاء يعظمونه ويتتلمذون له كابن عبد الهادي وغيره" .

٥- الفيروزآبادي صاحب "القاموس المحيط" ، كما قال الشوكاني: "ثم ارتحل إلى دمشق فدخلها سنة (٧٥٥هـ) فسمع من التقي السبكي وجماعة زيادة عن مائة كابن القيم" .

علاقته بشيخه ابن تيمية ومنهجه :

بدأت ملازمة ابن قيم الجوزية لشيخ الإسلام ابن تيمية عند قدومه إلى دمشق سنة (٧١٢هـ) ، واستمرت إلى وفاة الشيخ سنة (٧٢٨هـ) ، وبهذا تكون مدة مرافقة ابن قيم الجوزية لشيخه ستة عشر عامًا بقي طيلتها قريبًا منه يتلقى عنه علمًا جمًا ، وقرأ عليه فنونًا كثيرة.

قال الصفدي: "قرأ عليه قطعة من "المحرّر" لجدّه المجد، وقرأ عليه من "المحصول" ، ومن كتاب "الأحكام" للسيف الآمدي، وقرأ عليه قطعة من "الأربعين" و"المحصل" وقرأ عليه كثيرًا من تصانيفه" .

وبدأت هذه الملازمة بتوبة ابن قيم الجوزية على يدي شيخه ابن تيمية ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله

يا قوم والله العظيم نصيحة --من مشفق وأخ لكم معوان

جربت هذا كله ووقعت في --تلك الشباك وكنت ذا طيران

حتى أتاح لي الإله بفضله --من ليس تجزيه يدي ولساني

فتى أتى من أرض حرّان فيا --أهلًا بمن قد جاء من حرّان

وكان لهذه الملازمة أثرٌ بالغٌ في نفس ابن قيم الجوزية ؛ فشارك شيخه في الذَّبِّ عن المنهج السلفي، وحمل رايتَه من بعده ، وتحرر من كل تبعية لغير كتاب الله وسُنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- بفهم السلف الصالح.

قال الشوكاني : "وليس له على غير الدليل مُعَوَّل في الغالب، وقد يميل نادرًا إلى المذهب الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدَّفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة ؛ كما يفعله غيرُه من المتمذهبين، بل لا بد له من مستند في ذلك ، وغالب أبحاثه الإنصافُ والميلُ مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال، وإذا استوعب الكلام في بحث وطوَّل ذيولَه أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدورُ الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل، وأظنها سرت إليه بركةُ ملازمته لشيخه ابن تيمية في السَّراء والضّراء والقيام معه في محنه، ومواساته بنفسه، وطول تردده إليه.

وبالجملة فهو أحد من قام بنشر السُّنة، وجعلها بينه وبين الآراء المحدثة أعظم جُنَّة ، فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرًا .

ومع هذا كله فلم يكن ابن قيم الجوزية -رحمه الله- نسخةً من شيخه ابن تيمية، بل كان متفننًا في علوم شتى -باتفاق المتقدمين والمتأخرين- تدل على علو كعبه، ورسوخه في العلم.

وكيف يكون ابن قيم الجوزية مُرَدِّدًا لصدى صوت شيخه ابن تيمية -رحمه الله- وهو ينكرُ التقليدَ ويحاربُه بكلِّ ما أتي من حَوْل وقوَّة؟!

ثناء العلماء عليه:

قال ابن كثير -رحمه الله- : "سمع الحديث ، واشتغل بالعلم ، وبرع في علوم متعددة ، ولا سيما علم التفسير والحديث الأصلين ، ولما عاد الشيخُ تقي الدين ابن تيمية من الدّيار المصرية في سنة ثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علمًا جمًّا ، مع ما سلف له من الاشتغال؛ فصار فريدًا

في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطَّلَب ليلًا ونهارًا، وكثرة الابتهال ، وكان حسنَ القراءة والخُلُق ، وكثيرَ التَّودُّد لا يحسدُ أحدًا ولا يؤذيه ، ولا يستغيبُه ولا يحقدُ على أحد ، وكنت أصحب الناس له ، وأحب الناس إليه ، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثرَ عبادة منه، وكانت له طريقةٌ في الصلاة يطيلها جدًا ، ويمدُّ ركوعَه وسجودَه ويلومُه كثير من أصحابه في بعض الأحيان ، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك -رحمه الله- ، وله من التّصانيف الكِبار والصِّغار شيءٌ كثير ، وكَتَبَ بخطّه الحسنِ شيئًا كثيرًا ، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف.

وبالجملة كان قليلَ النظير في مجموعه وأموره وأحواله ، والغالب عليه الخيرُ والأخلاقُ الصالحةُ ، سامحه الله ورحمه" .

قال ابن رجب -رحمه الله- : "وتفقه في المذهب ، وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه ، وتفنَّن في علوم الإسلام ، وكان عارفًا بالتفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين ، وإليه فيهما المنتهى ، والحديث معانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه ، لا يُلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية ، وله فيها اليَدُ الطولي ، وتعلم الكلام والنَّحو وغير ذلك ، وكان عالمًا بعلم السّلوك ، وكلام أهل التّصوف وإشاراتهم ودقائقهم ، له في كل فَنّ من هذه الفنون اليد الطولي.

وكان -رحمه الله- ذا عبادة وتَهَجد ، وطول صلاة إلى الغاية القصوى ، وَتَأَلُّه ولهج بالذّكر ، وشغف بالمحبة ، والإنابة والاستغفار ، والافتقار إلى الله والانكسار له ، و الاطراح بين يديه على عتبة عبوديته ، لم أشاهد مثله في ذلك ، ولا رأيت أوسع منه علمًا ، ولا أعْرَف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله " .

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي -رحمه الله- : "وكان ذا فنون في العلوم ، وخاصة التفسير والأصول في المنطوق والمفهوم" .

وقال السيوطي -رحمه الله- : "قد صَنَّفَ ، وناظر ، واجتهد ، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث ، والفروع ، والأصلين ، والعربية" .

مؤلفاته :

ضرب ابن قيم الجوزية بحظ وافر في علوم شتى يظهر هذا الأمر جَلِيًّا لمن استقصى كتبه التي كانت للمتقين إمامًا، وأفاد منها الموافق والمخالف.

قال ابن حجر -رحمه الله- ، "ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية صاحب التصانيف النافعة السائرة التي انتفع بها الموافق والمخالف لكان غاية في الدلالة على عظم منزلته" .

وإليك أشهرها مرتَّبة على حروف المعجم:

١- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة و الجهمية.

٢- أحكام أهل الذمة.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

٤- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان.

٥- بدائع الفوائد.

٦- تحفة المودود في أحكام المولود.

٧- تهذيب مختصر سنن أبي داود.

٨- الجواب الكافي، وهو المسمى "الداء والدواء".

٩- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على محمد -صلى الله عليه وسلم- خير الأنام.

١٠- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

١١- حكم تارك الصلاة.

١٢- "الرسالة التبوكية "وهو الذي بين يديك.

١٣- روضة المحبين ونزهة المشتاقين.

١٤- الروح.

١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد.

١٦- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.

١٧- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

١٨- طريق الهجرتين وباب السعادتين.

١٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

٢٠- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، وقد انتهيت من تحقيقه بحمد الله وفضله على نسختين خطيتين.

٢١- الفروسية.

٢٢- الفوائد.

٢٣- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ، وهي "القصيدة النونية".

٢٤- الكلام على مسألة السماع.

٢٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.

٢٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة.

٢٧- المنار المنيف في الصحيح والضعيف.

٢٨- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.

٢٩- الوابل الصيب في الكلم الطيب.

محنة وثبات :

حُبس مع شيخه ابن تيمية في المرة الأخيرة في القلعة منفردًا عنه بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروبًا بالدرة سنة (٧٢٦هـ) ، ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخه سنة (٧٢٨هـ) .

وحبس مرة لإنكاره شدّ الرحال إلى قبر الخليل.

قال ابن رجب -رحمه الله- : "وقد امتحن وأوذي مرات" .

وفاته :

توفي -رحمه الله- ليلة الخميس ثالث عشرين من رجب الفرد سنة (٧٥١هـ) ، ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير -رحمه الله- وأسكنه الفردوس الأعلى ، وجمعنا وإياه في عليين مع النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين ، وحسن أولئك رفيقًا.

مصادر ترجمته:

١- "أبجد العلوم" ، صديق حسن خان ، (٣ / ١٣٨).

٢- "البداية والنهاية" ، ابن كثير ، (١٤ / ٢٣٤).

٣- "البدر الطالع" ، الشوكاني ، (٢ / ١٤٣).

٤- "بغية الوعاة" ، للسيوطي ، (١ / ٦٢).

٥- "التاج المكلل" ، صديق حسن خان ، (ص٤١٦).

٦- "الدرر الكامنة" ، ابن حجر ، (٤ / ٢١-٢٣).

٧- "ذيل طبقات الحنابلة" ، ابن رجب ، (٢ / ٤٤٧).

٨- "ذيل العبر في خبر من عبر" ، (٥ / ٢٨٢).

٩- "الرد الوافر" ابن ناصر الدين الدمشقي (ص٦٨).

١٠- "شذرات الذهب" ، ابن العماد ، (٦ / ١٦٨).

١١- "طبقات المفسرين" ، للداوودي ، (٢ / ٩٣).

١٢- "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" ، المراغي ، (٢ / ٧٦).

وقد صنفت كتب مفردة مثل:

١- "ابن قيم الجوزية" ، محمد مسلم الغنيمي.

٢- "ابن قيم الجوزية حياته وآثاره" ، بكر بن عبد الله أبو زيد.

٣- "ابن قيم الجوزية وموقفه من التفكير الإسلامي" ، عوض الله حجازي.

٤- "ابن القيم وآثاره العلمية" ، أحمد ماهر البقري.

٥- "ابن القيم اللغوي" ، أحمد ماهر البقري.

٦- "ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه" ، عبد العظيم عبد السلام.

- منهجي في البحث :

حرصت أن تكون الرسالة سهلة التناول مختصرة بقدر الإمكان ، واتبعت المنهج الاستنباطي في دراسة الكتاب واستخلاص منهج شيخ الإسلام – رحمه الله في فتياه واختياراته الفقيهية مستخدماً المنهج الترجيحي في عرض أرائي التي توصلت إليها في توضيح منهجه ، متبعة في ذلك الآتي :

١.بذل الجهد النفسي في قراءة الكتاب وإعمال الفكر في الاستنباط .

٢. بيان بعض المسائل التي تمذهب فيها ابن القيم متبعاً لمدرسته أو شيوخه .

٣. نقل نموذج من مخالفته للمذهب أو لشيوخه .

٤. ذكر بعض أصوله التي كان يعتمد عليها في الفتيا .

٥. ذكر الأدلة على ما ترجح عندي من نصوص ابن القيم – رحمه الله – المذكورة في الكتاب .

٦. الإشارة إلى المواضع التي توافق ما ترجح لدي بذكر المجلد ورقم الصفحة .

٧- تخريج الآيات القرآنية .

٨- تخريج الأحاديث والاكتفاء بعزوها إلى أهم المراجع .

– تقسيمات الرسالة:

أولاً: المقدمة.

قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب ،وكل باب قسمته إلى فصول ،وربما قسمت الفصل إلى نقاط بحسب الحاجة ، وسأكتفي بذكر أسماء الأبواب والفصول فقط ،وأترك بقية التقاسيم إلى صميم البحث ،وهذا هو التقسيم :البـــــــــــاب الأول

منهجه – رحمه الله – في الإتباع ونبذ التعصب والتقليد الأعمى

أولاً : نبذ التعصب وذم التقليد عموما .

ثانياً : وجوب الإتباع و تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ الْمُتَضَمِّنِ لِمُخَالَفَةِ النُّصُوصِ وَالرَّأْيِ الَّذِي لَمْ تَشْهَدْ لَهُ النُّصُوصُ بِالْقَبُولِ .

الباب الثاني

منهجه في الفتيا

الفصل الأول: المدرسة الحنبلية وانتماء ابن القيم .

الفصل الثاني : من فتاويه – رحمه الله .

الفصل الثالث : شروط الفتيا وآداب المفتي .

الفصل الرابع : تخريج أقوال للأئمة .

الفصل الخامس : نقله لفتاوى خاتم المرسلين .

الباب الثالث : منهجه في تفصيل المسائل

البـــــــــــاب الأول

منهجه – رحمه الله – في الإتباع ونبذ التعصب والتقليد الأعمى

أولاً : نبذ التعصب وذم التقليد عموما :

قال – رحمه الله – وهو يحكي واقع ما بعد الصحابة الكرام رضي الله عنهم:

ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ، وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا وَكُلٌّ إلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ، جَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَانَتَهُمْ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ ، وَرُءُوسَ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي بِهَا يَتَّجِرُونَ ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ قَنِعُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ وَقَالُوا : { إنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ }[1] ، وَالْفَرِيقَانِ بِمَعْزِلٍ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنْ الصَّوَابِ ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتْلُو عَلَيْهِمْ : { لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ }[2] ، قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ

[1] الزخرف [٢٣] .

[2] النساء [١٢٣] .

الْعِلْمِ ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ ، وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَنْ الدَّلِيلِ ، وَأَمَّا بِدُونِ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ إخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى وَالْمُقَلِّدِ الْأَعْمَى عَنْ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَسُقُوطَهُمَا بِاسْتِكْمَالِ مَنْ فَوْقَهُمَا الْفُرُوضَ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ { الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ }[1] ، وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ وَرَثَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَجْهَدُ وَيَكْدَحُ فِي رَدِّ مَا جَاءَ بِهِ إلَى قَوْلِ مُقَلِّدِهِ وَ مَتْبُوعِهِ ، وَيُضَيِّعُ سَاعَاتِ عُمْرِهِ فِي التَّعَصُّبِ وَالْهَوَى وَلَا يَشْعُرُ بِتَضْيِيعِهِ تَاللَّهِ إنَّهَا فِتْنَةٌ عَمَّتْ فَأَعْمَتْ ، وَرَمَتْ الْقُلُوبَ فَأَصْمَتْ ، رَبَا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ ، وَهَرِمَ فِيهَا الْكَبِيرُ ، وَاُتُّخِذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنُ مَهْجُورًا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ، وَلَمَّا عَمَّتْ بِهَا الْبَلِيَّةُ ، وَعَظُمَتْ بِسَبَبِهَا الرَّزِيَّةُ ، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَكْثَرُ النَّاسِ سِوَاهَا ، وَلَا يُعِدُّونَ الْعِلْمَ إلَّا إيَّاهَا ، فَطَالِبُ الْحَقِّ مِنْ مَظَانِّهِ لَدَيْهِمْ مَفْتُونٌ ، وَمُؤْثِرُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ عِنْدَهُمْ مَغْبُونٌ ، نَصَبُوا لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ الْحَبَائِلَ ، وَبَغَوْا لَهُ الْغَوَائِلَ ، وَرَمَوْهُ عَنْ قَوْسِ الْجَهْلِ وَالْبَغْيِ وَالْعِنَادِ ، وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ : إنَّا نَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ فَحَقِيقٌ بِمَنْ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ وَقِيمَةٌ ، أَلَا يَلْتَفِتَ إلَى هَؤُلَاءِ وَلَا يَرْضَى لَهَا بِمَا لَدَيْهِمْ ، وَإِذَا رُفِعَ لَهُ عِلْمُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ شَمَّرَ إلَيْهِ وَلَمْ يَحْبِسْ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ ، فَمَا هِيَ إلَّا سَاعَةٌ حَتَّى يُبَعْثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ ، وَيُحَصَّلُ مَا فِي الصُّدُورِ ، وَتَتَسَاوَى أَقْدَامُ الْخَلَائِقِ فِي الْقِيَامِ لِلَّهِ ، وَيَنْظُرُ كُلُّ عَبْدٍ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ، وَيَقَعُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُحِقِّينَ وَالْمُبْطِلِينَ ، وَيَعْلَمُ الْمُعْرِضُونَ عَنْ كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ...[2]

[1]- البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ،ت: محمد زهير بن ناصر –دار طوق النجاة ، ط .الأولى ١٤٢٢هـ (ج١/ص٧١) ، أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، ــ : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر (ج٢/٣٤١) ، الترمذي محمد بن عيسى الترمذي ، ت أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت (ج٥ /ص ٩٦) .

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ١٥– ١٧)

هَلْ تَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ ؟ .

وفي تقليد الغير في الفتوى نقل – رحمه الله – أقوال إمام المذهب الذي نشأ في مدرسته ليقيم الحجة على أتباعه أولا ثم أقوال عامة الأئمة ليؤكد ما ذكره سابقا من حرمة التقليد العمى قال – رحمه الله :

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ ، وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ ، وَأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ وَقَوْلُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ إذَا كَانَتْ الْفَتْوَى لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ الْعَالِمُ فِيمَا يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ بَطَّةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ قَالَ الْقَاضِي : ذَكَرَ ابْنُ بَطَّةَ فِي مُكَاتَبَاتِهِ إلَى الْبَرْمَكِيِّ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا سَمِعَ مَنْ يُفْتِي ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ لِنَفْسِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَقَلَّدَ لِغَيْرِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ فَلَا .

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ، قَالَ الْقَاضِي : ذَكَرَ أَبُو حَفْصٍ فِي تَعَالِيقِهِ قَالَ : سَمِعْت أَبَا عَلِيٍّ الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَّادَ يَقُولُ : سَمِعْت أَبَا الْحُسَيْنِ بْنَ بَشْرَانَ يَقُولُ : مَا أَعِيبُ عَلَى رَجُلٍ يَحْفَظُ عَنْ أَحْمَدَ خَمْسَ مَسَائِلَ اسْتَنَدَ إلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يُفْتِي بِهَا .[1]

نَهَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ .

قال – رحمه الله :

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٥٤- ٥٥)

وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ ، وَذَمُّوا مَنْ أَخَذَ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ ، يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَقَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ : اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ، لِأُقَرِّبَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ ، مَعَ إعْلَامِيَّةِ نَهْيِهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطُ فِيهِ لِنَفْسِهِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُد : قُلْت لِأَحْمَدَ : الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتْبَعُ مِنْ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا تُقَلِّدْ دِينَك أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ ، مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ ، ثُمَّ التَّابِعِيُّ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيَّرٌ .

وَقَدْ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَ الإتباع فَقَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْته يَقُولُ : الإتباع أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ ، وَقَالَ أَيْضًا : لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا .

وَقَالَ : مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ .

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ : قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا .

وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إبْرَاهِيمَ أَوْ مِثْلِهِ ؟ ، وَقَالَ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ : قُلْت لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا وَضَعُوا كُتُبًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : ثنا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِكَذَا وَكَذَا وَفُلَانٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ بِكَذَا ، وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ عُمَرَ ؟ قُلْت : إنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ كَمَا صَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : هَؤُلَاءِ يُسْتَتَابُونَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[1]

*ذِكْرُ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي التَّقْلِيدِ المحرم الْقَوْلُ فِيهِ وَالْإِفْتَاءُ بِهِ .

ثم بين – رحمه الله –الأنواع المحرمة فقال :

[أَنْوَاعُ مَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ بِهِ] فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : الْإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَدَمُ الِالْتِفَاتِ إلَيْهِ اكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ .

الثَّانِي : تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقَلِّدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ .

الثَّالِثُ : التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقَلَّدِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَوَّلَ قَلَّدَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ ، وَهَذَا قَلَّدَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ لَهُ ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وقد ذكر رحمه الله آثاراً في النهي عن التقليد ونقل كلام أئمة المذاهب في ذلك فقال رحمه الله :

"المقلد لمذهب هل له أن يفتي به ".[2]

قال – رحمه الله : إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ إمَامٍ ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِالِاجْتِهَادِ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْإِمَامِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

أَحَدُهُمَا : الْجَوَازُ ، وَيَكُونُ مُتَّبِعُهُ مُقَلِّدًا لِلْمَيِّتِ ، لَا لَهُ ، وَإِنَّمَا لَهُ مُجَرَّدُ النَّقْلِ عَنْ الْإِمَامِ .

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ٢ / ص ١٧٧ – ١٧٨).

[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ٤ / ص ١٨٩).

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ مُقَلِّدٌ لَهُ ، لَا لِلْمَيِّتِ ، وَهُوَ لَمْ يَجْتَهِدْ لَهُ ، وَالسَّائِلُ يَقُولُ لَهُ : أَنَا أُقَلِّدُكَ فِيمَا تُفْتِينِي بِهِ .

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ ؛ فَإِنْ قَالَ لَهُ السَّائِلُ : " أُرِيدُ حُكْمَ اللَّهِ – تَعَالَى – فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأُرِيدُ الْحَقَّ فِيمَا يُخَلِّصُنِي " وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَسَعْهُ إلَّا أَنْ يَجْتَهِدَ لَهُ فِي الْحَقِّ ، وَلَا يَسَعُهُ أَنْ يُفْتِيَهُ بِمُجَرَّدِ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ : " أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ قَوْلَ الْإِمَامِ وَمَذْهَبَهُ " سَاغَ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ ، وَيَكُونُ نَاقِلًا لَهُ ، وَيَبْقَى الدَّرْكُ عَلَى السَّائِلِ ؛ فَالدَّرْكُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمُفْتِي ، وَفِي الثَّانِي عَلَى الْمُسْتَفْتِي .

هَلْ يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ أَمْ لَا ؟

قال – رحمه الله :فِيهِ مَذْهَبَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ ؛ إذْ لَا وَاجِبَ إلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنْ الْأُمَّةِ فَيُقَلِّدَهُ دِينَهُ دُونَ غَيْرِهِ .[1]

ثانياً : وجوب الإتباع و تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ الْمُتَضَمِّنِ لِمُخَالَفَةِ النُّصُوصِ وَالرَّأْيِ الَّذِي لَمْ تَشْهَدْ لَهُ النُّصُوصُ بِالْقَبُولِ .

ثم بين رحمه الله حقيقة الفتوى وأنها لا تكون بالرأي بل بما أثر من الشريعة فقال– رحمه الله:

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ٤ / ص ٢٣٢).

قَالَ اللَّهُ : { فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }[1] فَقَسَّمَ الْأَمْرَ إلَى أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا ، إمَّا الِاسْتِجَابَةُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ ، وَإِمَّا إتباع الْهَوَى ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ مِنْ الْهَوَى .

وَقَالَ تَعَالَى : { يَا دَاوُد إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ }[2]فَقَسَّمَ سُبْحَانَهُ طَرِيقَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ إلَى الْحَقِّ وَهُوَ الْوَحْيُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَإِلَى الْهَوَى وَهُوَ مَا خَالَفَهُ .

وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاَللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ }[3] فَقَسَّمَ الْأَمْرَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَعَلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهَا وَأَوْحَى إلَيْهِ الْعَمَلَ بِهَا وَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِهَا وَبَيْنَ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؛ فَأَمَرَ بِالْأَوَّلِ ، وَنَهَى عَنْ الثَّانِي ...الخ.[4] قلت : وهذا هو الرأي المذموم وهو القياس على غير أصل كما بين ذلك الأئمة وقد نقل عنهم شيخ الإسلام ابن القيم ذلك قال رحمه الله :

قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ : ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّحَبِيِّ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهَا فِتْنَةً قَوْمٌ يَقِيسُونَ الدِّينَ بِرَأْيِهِمْ ، يُحَرِّمُونَ بِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

[1] - القصص [٥٠] .

[2] - ص [٢٦] .

[3] - الجاثية [١٨] .

[4] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج ١ / ص ٥٦).

وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ }[1] قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ ، وَالْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِالْخَرْصِ وَالظَّنِّ ، أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : { يُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ } وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَلَالَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ تَحْلِيلُهُ ، وَالْحَرَامُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ تَحْرِيمُهُ ، فَمَنْ جَهِلَ ذَلِكَ وَقَالَ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَقَاسَ بِرَأْيِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ السُّنَّةِ ؛ فَهَذَا الَّذِي قَاسَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِ فَضَلَّ وَأَضَلَّ ، وَمَنْ رَدَّ الْفُرُوعَ إلَى أُصُولِهَا فَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ [2]

---

[1] -الحاكم : محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط.١٤١١هـ (ج٣/ ص٦٣١) ،الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ج١٢ /ص ٤١٥)

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٦٨)


عمادة الدراسات العليا

الباب الثاني

منهجه في الفتيا

الفصل الأول: المدرسة الحنبلية وانتماء ابن القيم .

نقل – رحمه الله – ضمن مقدمات كتابه أصول الفتيا عند الإمام أحمد ، وهي طريقة تقليدية درج عليها كثير من الفقهاء المتمذهبين ، إذ أنهم يصدرون مصنفاتهم الفقهية أو الأصولية بتأصيلات وقواعد المذهب ، والسؤال هنا هل هذا العمل من شيخ الإسلام ابن القيم يدل على عمق تمذهبه ، أم أنه اتبع الطرق التقليدية كما هي عادة المؤلفين في عصره ؟؟

ستتضح الإجابة عند نقل فتاويه ومقارنتها بالمذهب ، أما الآن فسأفسح المجال له رحمه الله ليفيدنا في أصول الإمام أحمد رحمه الله ، قال – رحمه الله – في أصول الإمام أحمد في الفتيا :

أَحَدُهَا : النُّصُوصُ ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَى بِمُوجَبِهِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى مَا خَالَفَهُ وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ[1]

الْأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أَصْلِ فَتَاوَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ : مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ ، فَإِنَّهُ إذَا وَجَدَ لِبَعْضِهِمْ فَتْوَى لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ فِيهَا لَمْ يَعْدُهَا إلَى غَيْرِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ إنَّ ذَلِكَ إجْمَاعٌ ، بَلْ مِنْ وَرَعِهِ فِي الْعِبَارَةِ يَقُولُ : لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَحَدَ عَشَرَ مِنْ التَّابِعِينَ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَسَرِّي الْعَبْدِ .[2]

الأصل الثالث من أُصُولِهِ : إذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا كَانَ أَقْرَبَهَا إلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مُوَافَقَةُ أَحَدِ الْأَقْوَالِ حَكَى الْخِلَافَ فِيهَا وَلَمْ يجزِمْ بِقَوْلٍ .

الْأَصْلُ الرَّابِعُ : الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلَ وَلَا الْمُنْكَرَ وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ ؛ بَلْ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ الْحَدِيثَ إلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ .[3]

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٣٥)

[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٣٧)

[3] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٣٨)

[الأصل الْخَامِسُ : الْقِيَاسُ لِلضَّرُورَةِ] فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ وَلَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَا أَثَرٌ مُرْسَلٌ أَوْ ضَعِيفٌ عَدَلَ إلَى الْأَصْلِ الْخَامِسِ – وَهُوَ الْقِيَاسُ – فَاسْتَعْمَلَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الْخَلَّالِ ، سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ الْقِيَاسِ ، فَقَالَ : إنَّمَا يُصَارُ إلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ مِنْ أُصُولِ فَتَاوِيهِ ، وَعَلَيْهَا مَدَارُهَا .[1]

الفصل الثاني : من فتاويه – رحمه الله .

أولاً: من فتاويه التي وافق فيها المذهب الحنبلي :

١ – النَّهْيُ عَنْ قَطْعِ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ :

قال – رحمه الله : الْمِثَالُ الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نَهَى أَنْ تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [2]، فَهَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ نَهَى عَنْ إقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَبْغَضُ إلَى اللَّهِ مِنْ تَعْطِيلِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ مِنْ لُحُوقِ صَاحِبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ حَمِيَّةً وَغَضَبًا كَمَا قَالَهُ عُمَرُ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَحُذَيْفَةُ وَغَيْرُهُمْ ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ

---

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٣٨)

٢ سنن الترمذي (ج ٤/ص٥٣) ، المعجم الأوسط للطبراني (ج ٩/ص٦) ، الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، ت: فواز أحمد زمرلي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط.الأولى ١٤٠٧هـ (ج ٢/ص ٣٠٣) من حديث بسر بن أرطأة بلفظ : " لا تقطعوا الأيدي في الغزو " .

عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ لَا تُقَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَذَكَرَهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ فَقَالَ : لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ[1]

٢ – الحكم بالقرائن :

قال – رحمه الله : وَقَدْ رَوَيْنَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمَدُ إلَى الْمَسْجِدِ بِمَكْرُوهٍ عَلَى نَفْسِهَا ، فَاسْتَغَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا ، وَفَرَّ صَاحِبُهَا ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا ذَوُو عَدَدٍ ، فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ ، فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتْ اسْتَغَاثَتْ بِهِ فَأَخَذُوهُ ، وَسَبَقَهُمْ الْآخَرُ ، فَجَاءُوا يَقُودُونَهُ إلَيْهَا ، فَقَالَ : أَنَا الَّذِي أَغَثْتُك ، وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ قَالَ : فَأَتَوْا بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَأَخْبَرَ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ ، فَقَالَ : إنَّمَا كُنْت أَغَثْتهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَدْرَكَنِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي ، فَقَالَتْ : كَذَبَ ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ النَّاس فَقَالَ : لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي ، فَأَنَا الَّذِي فَعَلْت بِهَا الْفِعْلَ ، فَاعْتَرَفَ ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي أَغَاثَهَا ، وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَ : أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غُفِرَ لَك وَقَالَ لِلَّذِي أَغَاثَهَا قَوْلًا حَسَنًا ، فَقَالَ عُمَرُ : ارْجُمْ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَى ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ إلَى اللَّهِ }.[2].. فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ الْمُغِيثِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إقْرَارٍ ؟ اعْتِبَارُ الْقَرَائِنِ وَشَوَاهِدُ الْأَحْوَالِ] قِيلَ : هَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى اعْتِبَارِ الْقَرَائِنِ وَالْأَخْذِ بِشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ فِي التُّهَمِ ، وَهَذَا يُشْبِهُ إقَامَةَ الْحُدُودِ بِالرَّائِحَةِ

١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٣ / ص ٩)

٢ – سنن أبي داود (ج٢/ ص ٥٣٨) ، سنن الترمذي ٠ ج ٤/ ص ٥٦) ، ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، مؤسسة قرطبة (ج ٦ /٣٩٩) .

وَالْقَيْءِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، وَإِقَامَةَ حَدِّ الزِّنَا بِالْحَبَلِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ عُمَرُ وَذَهَبَ إلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ .[١]

٣ – المهر المؤخر لا يطالب به إلا بموت أو طلاق :

قال – رحمه الله : الْإِلْزَامُ بِالصَّدَاقِ الَّذِي اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى تَأْخِيرِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّيَا أَجَلًا ، بَلْ قَالَ الزَّوْجُ : مِائَةٌ مُقَدَّمَةٌ وَمِائَةٌ مُؤَخَّرَةٌ ، فَإِنَّ الْمُؤَخَّرَ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُطَالَبَةَ بِهِ إلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : إذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ لَا يَحِلُّ الْآجِلُ إلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ ، وَاخْتَارَهُ قُدَمَاءُ شُيُوخِ الْمَذْهَبِ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .[٢]

ثانياً:من فتاويه التي خالف فيها المذهب :

١ – حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ لا تَثْبُتُ بِالزِّنَا :

قال – رحمه الله : قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ تَثْبُتُ بِالزِّنَا كَمَا تَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ :

---

١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٣ / ص ١١– ١٢)

[٢] -إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٣ / ص ٧٣)

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَلَا دَلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ[1]

٢ – لا يصح تبرع المدين الذي استغرق الدين ماله :

قال – رحمه الله : قال رحمه الله : إنْ اسْتَغْرَقَتْ الدُّيُونُ مَالَهُ لَمْ يَصِحَّ تَبَرُّعُهُ بِمَا يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الدُّيُونِ ، سَوَاءٌ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ، أَوْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِنَا ، وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ قَبْلَ الْحَجْرِ بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ .[2]

٣ – هَلْ يَمْلِكُ الْبَائِعُ حَبْسَ السِّلْعَةِ عَلَى ثَمَنِهَا ؟

قال – رحمه الله : قال – رحمه الله : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يَمْلِكُ الْبَائِعُ حَبْسَ السِّلْعَةِ عَلَى ثَمَنِهَا ؟ وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ حَبْسَ الْعَيْنِ بَعْدَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُجْرَةِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : يَمْلِكُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَالثَّانِي : لَا يَمْلِكُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَالثَّالِثُ : يَمْلِكُ حَبْسَ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ عَلَى عَمَلِهَا ، وَلَا يَمْلِكُ حَبْسَ الْمَبِيعِ عَلَى ثَمَنِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَمَلَ يَجْرِي مَجْرَى الْأَعْيَانِ ، وَلِهَذَا يُقَابَلُ بِالْعِوَضِ ؛ فَصَارَ كَأَنَّهُ شَرِيكٌ لِمَالِكِ الْعَيْنِ بِعَمَلِهِ ، فَأَثَرُ عَمَلِهِ قَائِمٌ بِالْعَيْنِ ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ قَبْلَ أَنْ

---

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٣ / ص ٢١٧)

[2]- إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٩)

يَأْخُذَ عِوَضَهُ ، بِخِلَافِ الْمَبِيعِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، وَصَارَ الثَّمَنُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْبَائِعِ تَعَلُّقٌ بِالْعَيْنِ ، وَمَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا قَالَ : الْأُجْرَةُ قَدْ صَارَتْ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ رَهْنُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ، فَلَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا .[1]

٤ – الحلف بالطلاق أو الحرام هل يقع طلاقا أم ظهاراً أم تحريما :

قال – رحمه الله : نقل رحمه الله أكثر من خمسة عشر مذهباً في المسألة ثم من وراء ذلك ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية رحمه الله ، ثم وافقه على مذهبه مخالفاً بذلك المذاهب الأخرى وبالأخص المذهب الحنبلي فقال رحمه الله بعد سرده للمذاهب :

وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ آخَرُ وَرَاءَ هَذَا كُلِّهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ إنْ أَوْقَعَ التَّحْرِيمَ كَانَ ظِهَارًا وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ ، وَإِنْ حَلَفَ بِهِ كَانَ يَمِينًا مُكَفِّرَةً ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ ؛ فَإِنَّهُ إذَا أَوْقَعَهُ كَانَ قَدْ أَتَى مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَكَانَ أَوْلَى بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ مِمَّنْ شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِالْمُحَرَّمَةِ ، وَإِذَا حَلَفَ بِهِ كَانَ يَمِينًا مِنْ الْأَيْمَانِ كَمَا لَوْ حَلَفَ بِالْتِزَامِ الْعِتْقِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَالْفِقْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إذَا قَالَ : " لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ ، أَوْ أَحُجَّ ، أَوْ أَصُومَ " لَزِمَهُ ، وَلَوْ قَالَ : " إنْ كَلَّمْت فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ ذَلِكَ " عَلَى وَجْهِ الْيَمِينِ فَهُوَ يَمِينٌ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : " هُوَ يَهُودِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ " كَفَرَ بِذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ : " إنْ فَعَلْت كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ " كَانَ يَمِينًا ، وَطَرْدُ هَذَا – بَلْ نَظِيرُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ – أَنَّهُ إذَا قَالَ : " أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي " كَانَ ظِهَارًا ؛ فَلَوْ قَالَ : " إنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي " كَانَ يَمِينًا ، وَطَرْدُ هَذَا أَيْضًا إذَا قَالَ : " أَنْتِ طَالِقٌ "

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٣٠)

كَانَ طَلَاقًا ، وَإِنْ قَالَ : " إنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ " كَانَ يَمِينَهُ ، فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الصَّحِيحَةُ الْمُطَّرِدَةُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمِيزَانِ ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ .[1]

ثالثاً : من موافقاته لشيخه ابن تيمية – رحمه الله :

١– فتوى بإسلام الطفل الكافر إذا وقع في السبي :

قال – رحمه الله : يَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْأَبَوَانِ أَنْ تَحْكُمُوا بِإِسْلَامِ الطِّفْلِ لِانْقِطَاعِ تبَعِيَّتِهِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا سِيَّمَا وَهُوَ مُسْلِمٌ بِأَصْلِ الْفِطْرَةِ ، وَقَدْ زَالَ مُعَارِضُ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ تَهْوِيدُ الْأَبَوَيْنِ وَتَنْصِيرِهِمَا .

قِيلَ : قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ }[2] فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْفِطْرَةِ فَيَكُونُ مُسْلِمًا .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ تَطْرُدُونَ هَذَا فِيمَا لَوْ انْقَطَعَ نَسَبُهُ عَنْ الْأَبِ مِثْلَ كَوْنِهِ وَلَدَ زِنًا أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي لِإِسْلَامِهِ بِالْفِطْرَةِ ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ وَهُوَ وُجُودُ الْأَبَوَيْنِ ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ فِي الدَّلِيلِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْهُ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ .

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٣ / ص ٦٦ – ٦٧)

[2] – صحيح البخاري (ج٢ / ص ١١٨ ، ١٢٥) ، مسلم : مسلم بن الحجاج الحسين القشيري النيسلبوري ، صحيح مسلم ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ج٤ / ص ٢٠٤٦) ، سنن أبي داود (ج ٢ / ٦٤٤) وغيرهم .

وَعَلَى هَذَا فَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسْأَلَةِ الْمَسْبِيِّ أَنَّ الْمَسْبِيَّ قَدْ انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِمَنْ هُوَ عَلَى دِينِهِ ، وَصَارَ تَابِعًا لِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ ، بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِأَقَارِبِهِ أَوْ وَصِيِّ أَبِيهِ ؛ فَإِنْ انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبَوَيْهِ فَلَمْ تَنْقَطِعْ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ أَوْصِيَائِهِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ تَهْوِيدِ الْأَبَوَيْنِ وَتَنْصِيرِهِمَا ، بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ ، وَهَذَا لَا مَفْهُومَ لَهُ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ الْمُسْتَمِرُّ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَإِلَى الْيَوْمِ بِمَوْتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَتَرْكِهِمْ الْأُمُورِ لِأَطْفَالِهِمْ ، وَلَمْ يَقُولُوا هَؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُهْمِلُهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ تَطْرُدُونَ هَذَا الْأَصْلَ فِي جَعْلِهِ تَبَعًا لِلْمَالِكِ ، فَتَقُولُونَ : إذَا اشْتَرَى الْمُسْلِمُ طِفْلًا كَافِرًا يَكُونُ مُسْلِمًا تَبَعًا لَهُ ، أَوْ تَتَنَاقَضُونَ فَتُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّابِي ؟ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا إذَا زَوَّجَ الذِّمِّيُّ عَبْدَهُ الْكَافِرَ مِنْ أَمَتِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ أَوْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ مِنْهُمْ بِأَمَةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ بَاعَ السَّيِّدُ هَذَا الْوَلَدَ لِمُسْلِمٍ .

قِيلَ : نَعَمْ نَطْرُدُهُ وَنَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ .

قَالَهُ شَيْخُنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ ، وَلَكِنَّ جَادَّةَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ كَمَا لَوْ سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ وَأَوْلَى .

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ شَيْخِنَا ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّتَهُ لِلْأَبَوَيْنِ قَدْ زَالَتْ ، وَانْقَطَعَتْ الْمُوَالَاةُ وَالْمِيرَاثُ وَالْحَضَانَةُ بَيْنَ الطِّفْلِ وَالْأَبَوَيْنِ ، وَصَارَ الْمَالِكُ أَحَقَّ بِهِ ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهُ ؛ فَلَا يُفْرَدُ عَنْهُ بِحُكْمٍ ، فَكَيْفَ يُفْرَدُ عَنْهُ فِي دِينِهِ ؟ وَهَذَا طَرْدُ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ فِي مَسْأَلَةِ السَّبَاءِ ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ .[1]

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٢ / ص ٦٢ – ٦٣)

٢ – فتواه في الاشتراط في الدعاء على الميت إذا لم يعلم حاله :

قال – رحمه الله : وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ شُرِعَ لَهُ تَعْلِيقُ الدُّعَاءِ بِالشَّرْطِ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَتَقَبَّلْ حَسَنَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ؛ فَهَذَا طَلَبٌ لِلتَّجَاوُزِ عَنْهُ بِشَرْطٍ ، فَكَيْفَ يُمْنَعُ تَعْلِيقُ التَّوْبَةِ بِالشَّرْطِ ؟ وَقَالَ شَيْخُنَا : كَانَ يُشْكِلُ عَلَيَّ أَحْيَانًا حَالُ مَنْ أُصَلِّي عَلَيْهِ الْجَنَائِزَ ، هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ أَوْ مُنَافِقٌ ؟ فَرَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَسَأَلْته عَنْ مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ مِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، فَقَالَ : يَا أَحْمَدُ الشَّرْطَ ، أَوْ قَالَ : عَلِّقْ الدُّعَاءَ بِالشَّرْطِ .[١]

رابعاً : من مخالفاته لشيخه رحمه الله :

١ – معنى الإغلاق :

وَقَسَّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ الْغَضَبَ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يُزِيلُ الْعَقْلَ كَالسُّكْرِ ، فَهَذَا لَا يَقَعُ مَعَهُ طَلَاقٌ بِلَا رَيْبٍ .

وَقِسْمٌ يَكُونُ فِي مَبَادِئِهِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدُهُ ، فَهَذَا يَقَعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ .

وَقِسْمٌ يَشْتَدُّ بِصَاحِبِهِ ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ زَوَالَ عَقْلِهِ ، بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْ التَّثَبُّتِ وَالتَّرَوِّي وَيُخْرِجُهُ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ ، فَهَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ .

---

[١] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٣٢٩) .

ثم بين مذهبه رحمه الله فقال :وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْغَلْقَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ انْغَلَقَ عَلَيْهِ طَرِيقُ قَصْدِهِ وَتَصَوُّرِهِ كَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُبَرْسَمِ وَالْمُكْرَهِ وَالْغَضْبَانِ ، فَحَالُ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ حَالُ إغْلَاقٍ ، وَالطَّلَاقُ إنَّمَا يَكُونُ عَنْ وَطَرٍ ؛ فَيَكُونُ عَنْ قَصْدِ الْمُطَلِّقِ وَتَصَوُّرٍ لِمَا يَقْصِدُهُ[1]

٢ - حُكْمُ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ :

قال – رحمه الله : وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الطَّوَافِ ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَلَكِنْ مَنْ يَقُولُ هِيَ سُنَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ : عَلَيْهَا دَمٌ ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهَا دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيمَنْ طَافَ جُنُبًا وَهُوَ نَاسٍ ، قَالَ شَيْخُنَا : فَإِذَا طَافَتْ حَائِضًا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ تَوَجَّهَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَهُنَا غَايَةُ مَا يُقَالُ عَلَيْهَا دَمٌ . وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّمُ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ وَاجِبٌ يُؤْمَرُ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا مَعَ الْعَجْزِ ، فَإِنَّ لُزُومَ الدَّمِ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ أَوْ مَعَ فِعْلِ الْمَحْظُورِ ، وَهَذِهِ لَمْ تَتْرُكْ مَأْمُورًا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا فَعَلَتْ مَحْظُورًا ، فَإِنَّهَا إذَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ وَقَصَّرَتْ حَلَّ لَهَا مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهَا بِالْإِحْرَامِ غَيْرَ النِّكَاحِ ؛ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مَحْظُورٌ يَجِبُ بِفِعْلِهِ دَمٌ ، وَلَيْسَتْ الطَّهَارَةُ مَأْمُورًا بِهَا مَعَ الْعَجْزِ فَيَجِبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ .[2]

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٤٤) .

[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٣ / ص ٢٩) .

ومما سبق يتبين بجلاء أن شيخ الإسلام لم يكن ملتزما بمذهب يصيب إذا أصاب ويخطئ حيث أخطأ ، بل كان يدور مع الدليل حيث دار ويأخذ الحق أينما رآه صائباً موافقا للنصوص ،فهذا هو منهج شيخ الإسلام ابن القيم – رحمه الله - في الفتيا .

الفصل الثالث : شروط الفتيا وآداب المفتي

يرى شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله أن الفتيا يجب أن تتغير وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، ومثل لذلك رحمه الله بعدة أمثلة منها : عدم إقامة الحدود في الغزو وتأخير ذلك ومنها:إسقاط حد السرقة أيام المجاعة كما حدث في زمن عمر رضي الله عنه .[١]

أولاً : شَرْطُ الْإِفْتَاء

شروط المفتي عند ابن القيم هي :

١ – العلم .　　　　٢- الصدق .

٣- حسن الطريقة .　　　　٤- مرضي السيرة .

٥- متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله .

---

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٣ / ص ٥- ٠٠٠) .

قال – رحمه الله – : وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبَلِّغُ ، وَالصِّدْقَ فِيهِ ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبَلِّغُ صَادِقًا فِيهِ ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ ، مَرْضِيَّ السِّيرَةِ ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، مُتَشَابِهَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ ؛ وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ ؟[1]

وقد نقل – رحمه الله – كلام الأئمة في ذلك ، فقال : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ لَهُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ ، وَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَيَعْرِفُ مِنْ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنْ الْقُرْآنِ ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ ، بَصِيرًا بِالشِّعْرِ وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِلسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ ، وَيَسْتَعْمِلُ هَذَا مَعَ الْإِنْصَافِ ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ، وَتَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ .

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ : قُلْت لِأَبِي : مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ عَنْ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ بِمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ فِي الْفِقْهِ ؟ فَقَالَ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفُتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ ، وَذَكَرَ الْكَلَامَ الْمُتَقَدِّمَ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ شَقِيقٍ : قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ : مَتَى يُفْتِي الرَّجُلُ ؟ قَالَ : إذَا كَانَ عَالِمًا بِالْأَثَرِ ، بَصِيرًا بِالرَّأْيِ .

وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ : مَتَى يَجِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْتِيَ ؟ فَقَالَ : إذَا كَانَ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ بَصِيرًا بِالْأَثَرِ .

---

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ١٩ – ٢٠) .

قُلْت : يُرِيدَانِ بِالرَّأْيِ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ وَالْمَعَانِيَ وَالْعِلَلَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ وَجَعَلَهَا مُؤَثِّرَةً فِيهَا طَرْدًا وَعَكْسًا .[1]

وقال – رحمه الله : ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي كِتَابِهِ فِي الْخُلْعِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ) ، أَوَّلُهَا : أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ .

الرَّابِعَةُ : الْكِفَايَةُ وَإِلَّا مَضَغَهُ النَّاسُ .

الْخَامِسَةُ : مَعْرِفَةُ النَّاسِ .[2]

وقال : وفِي كَلِمَاتٍ حُفِظَتْ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ – فِي أَمْرِ الْفُتْيَا ، سِوَى مَا تَقَدَّمَ آنِفًا . قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفُتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ ، عَالِمًا بِالسُّنَنِ .[3]

أقسام المفتين : هم أربعة أقسام كما قسمهم شيخ الإسلام ابن القيم – رحمه الله – قال – رحمه الله : الْمَفْتُونَ الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفَتْوَى أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهُمْ الْعَالِمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ؛ فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي أَحْكَامِ النَّوَازِلِ ، يَقْصِدُ فِيهَا مُوَافَقَةَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ ، وَلَا يُنَافِي اجْتِهَادُهُ تَقْلِيدَهُ لِغَيْرِهِ أَحْيَانًا ،

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٥٥)

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٤ / ص ١٧٤) .

٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ٤ / ص ١٨٠) .

النَّوْعُ الثَّاني : مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبِ مِنْ ائْتَمَّ بِهِ ؛ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي مَعْرِفَةِ فَتَاوِيهِ وَأَقْوَالِهِ وَمَأْخَذِهِ وَأُصُولِهِ ، عَارِفٌ بِهَا ، مُتَمَكِّنٌ مِنْ التَّخْرِيجِ عَلَيْهَا وَقِيَاسُ مَا لَمْ يَنُصَّ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ عَلَيْهِ عَلَى مَنْصُوصِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِإِمَامِهِ لَا فِي الْحُكْمِ وَلَا فِي الدَّلِيلِ ، لَكِنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ فِي الِاجْتِهَادِ وَالْفُتْيَا وَدَعَا إلَى مَذْهَبِهِ وَرُتَبِهِ وَقَرَّرَهُ ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي مَقْصِدِهِ وَطَرِيقِهِ مَعًا .

النَّوْعُ الثَّالِثُ : مَنْ هُوَ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِ مَنْ انْتَسَبَ إلَيْهِ ، مُقَرِّرٌ لَهُ بِالدَّلِيلِ ، مُتْقِنٌ لِفَتَاوِيهِ ، عَالِمٌ بِهَا ، لَكِنْ لَا يَتَعَدَّى أَقْوَالَهُ وَفَتَاوِيَهُ وَلَا يُخَالِفُهَا ، وَإِذَا وُجِدَ نَصُّ إمَامِهِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهُ إلَى غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ

النَّوْعُ الرَّابِعُ : طَائِفَةٌ تَفَقَّهَتْ فِي مَذَاهِبِ مَنْ انْتَسَبَتْ إلَيْهِ ، وَحَفِظَتْ فَتَاوِيهِ وَفُرُوعَهُ ، وَأَقَرَّتْ عَلَى أَنْفُسِهَا بِالتَّقْلِيدِ الْمَحْضِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ .[1]

ثانياً : آداب المفتي :

لقد برز ابن القيم – رحمه الله – في مقام الناصح فبين فوائد وآداب تتعلق بالفتيا وإن كان أوردها متفرقة ، مبعثرة ، إلا أنه يسهل على المتتبع والممارس لصياغته استخراجها والاستفادة منها ، وقد جمعت بعضا منها ورتبتها كما يلي :

١ – يجوز للمفتي أن يجيب بأكثر مما سئل :

قال – رحمه الله : يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُجِيبَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مِنْ كَمَالِ نُصْحِهِ وَعِلْمِهِ وَإِرْشَادِهِ ، وَمَنْ عَابَ ذَلِكَ فَلِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَضِيقِ عَطَنِهِ وَضَعْفِ نُصْحِهِ ، وَقَدْ تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ : بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ { ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٨٦ –١٨٨) .

الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ }[1] فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ، فَأَجَابَ عَمَّا لَا يَلْبَسُ ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ الْجَوَابَ عَمَّا يَلْبَسُ .[2]

٢ - يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُنَبِّهَ السَّائِلَ إلَى الِاحْتِرَازِ عَنْ الْمُوهِمِ :

قال – رحمه الله : إذَا أَفْتَى الْمُفْتِي لِلسَّائِلِ بِشَيْءٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى وَجْهِ الِاحْتِرَازِ مِمَّا قَدْ يَذْهَبُ إلَيْهِ الْوَهْمُ مِنْهُ مِنْ خِلَافِ الصَّوَابِ ، وَهَذَا بَابٌ لَطِيفٌ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَالنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ .

وَمِثَالُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ }[3] فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَتْبَعَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ ؛ رَفْعًا لِتَوَهُّمِ إهْدَارِ دِمَاءِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانُوا فِي عَهْدِهِمْ .[4]

٣ - مِمَّا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَذْكُرَ الْحُكْمَ بِدَلِيلِهِ:

قال – رحمه الله : يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَذْكُرَ دَلِيلَ الْحُكْمِ وَمَأْخَذَهُ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُلْقِيهِ إلَى الْمُسْتَفْتِي سَاذَجًا مُجَرَّدًا عَنْ دَلِيلِهِ وَمَأْخَذِهِ ؛ فَهَذَا لِضِيقِ عَطَنِهِ وَقِلَّةِ بِضَاعَتِهِ مِنْ الْعِلْمِ .[5]

---

[1] – صحيح البخاري (ج ١ / ص ٣٧٧) ، صحيح مسلم (ج ٢ / ص ٨٣٤ – ٨٣٥) ، سنن أبي داود (ج ٢ / ص ٥٦٦) ، وغيرهم .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٣٩)

[3] – سنن أبي داود (ج٢ / ص ٥٨٨) ، النسائي : أحمد بن شعيب النسائي ، السنن المجتبى ، ت : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، ط. الثانية ١٤٠٦ هـ (ج ٨ / ١٩) ، مسند أحمد (ج ٢ /ص ٢٨٦) .

٤ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٤٠)

٥ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٤١)

٤ – مِنْ أَدَبِ الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِلَفْظِ النُّصُوصِ:

قال – رحمه الله : يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِلَفْظِ النَّصِّ مَهْمَا أَمْكَنَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ وَالدَّلِيلَ مَعَ الْبَيَانِ التَّامِّ ، فَهُوَ حُكْمٌ مَضْمُونٌ لَهُ الصَّوَابُ ، مُتَضَمِّنٌ لِلدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي أَحْسَنِ بَيَانٍ .[1]

وقال رحمه الله :

وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا سُئِلُوا عَنْ مَسْأَلَةٍ يَقُولُونَ : قَالَ اللَّهُ كَذَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا ، أَوْ فَعَلَ [رَسُولُ] اللَّهِ كَذَا ، وَلَا يَعْدِلُونَ عَنْ ذَلِكَ مَا وَجَدُوا إلَيْهِ سَبِيلًا قَطُّ ، فَمَنْ تَأَمَّلَ أَجْوِبَتَهُمْ وَجَدَهَا شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ ، فَلَمَّا طَالَ الْعَهْدُ وَبَعُدَ النَّاسُ مِنْ نُورِ النُّبُوَّةِ صَارَ هَذَا عَيْبًا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يَذْكُرُوا فِي أُصُولِ دِينِهِمْ وَفُرُوعِهِ قَالَ اللَّهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .

أَمَّا أُصُولُ دِينِهِمْ فَصَرَّحُوا فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيهَا الْحَشَوِيَّةُ وَالْمُجَسِّمَةُ وَالْمُشَبِّهَةُ ، وَأَمَّا فُرُوعُهُمْ فَقَنَعُوا بِتَقْلِيدِ مَنْ اخْتَصَرَ لَهُمْ بَعْضَ الْمُخْتَصَرَاتِ الَّتِي لَا يُذْكَرُ فِيهَا نَصٌّ عَنْ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ الْإِمَامِ الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَلَّدُوهُ دِينَهُمْ .[2]

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٥٠ – ١٥١)

[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٥١)

٥ – مِنْ أَدَبِ الْمُفْتِي أَنْ يَتَوَجَّهَ لِلَّهِ لِيُلْهِمَهُ الصَّوَابَ :

قال – رحمه الله : يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي الْمُوَفَّقِ إذَا نَزَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنْ يَنْبَعِثَ مِنْ قَلْبِهِ الِافْتِقَارُ الْحَقِيقِيُّ [الْحَالِيُّ] لَا الْعِلْمِيُّ الْمُجَرَّدُ إلَى مُلْهِمِ الصَّوَابِ ، وَمُعَلِّمِ الْخَيْرِ ، وَهَادِي الْقُلُوبِ ، أَنْ يُلْهِمَهُ الصَّوَابَ ، وَيَفْتَحَ لَهُ طَرِيقَ السَّدَادِ ، وَيَدُلَّهُ عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمَتَى قَرَعَ هَذَا الْبَابَ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ ، وَمَا أَجْدَرَ مَنْ أَمَّلَ فَضْلَ رَبِّهِ أَنْ لَا يَحْرِمَهُ إيَّاهُ ، فَإِذَا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ هَذِهِ الْهِمَّةَ فَهِيَ طَلَائِعُ بُشْرَى التَّوْفِيقِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَجِّهَ وَجْهَهُ وَيُحَدِّقَ نَظَرَهُ إلَى مَنْبَعِ الْهُدَى وَمَعْدِنِ الصَّوَابِ وَمَطْلَعِ الرُّشْدِ ، وَهُوَ النُّصُوصُ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ ، فَيَسْتَفْرِغُ وُسْعَهُ فِي تَعَرُّفِ حُكْمِ تِلْكَ النَّازِلَةِ مِنْهَا ، فَإِنْ ظَفِرَ بِذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَادَرَ إلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَالْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ نُورُ اللَّهِ يَقْذِفُهُ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ ، وَالْهَوَى وَالْمَعْصِيَةُ رِيَاحٌ عَاصِفَةٌ تُطْفِئُ ذَلِكَ النُّورَ أَوْ تَكَادُ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تُضْعِفَهُ .

وَشَهِدْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ إذَا أَعْيَتْهُ الْمَسَائِلُ وَاسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ فَرَّ مِنْهَا إلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِاَللَّهِ وَاللَّجَأِ إلَيْهِ ، وَاسْتِنْزَالِ الصَّوَابِ مِنْ عِنْدِهِ ، وَالِاسْتِفْتَاحِ مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ ، فَقَلَّمَا يَلْبَثُ الْمَدَدُ الْإِلَهِيُّ أَنْ يَتَتَابَعَ عَلَيْهِ مَدًّا ، وَتَزْدَلِفُ الْفُتُوحَاتُ الْإِلَهِيَّةُ إلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ وُفِّقَ هَذَا الِافْتِقَارَ عِلْمًا وَحَالًا ، وَسَارَ قَلْبُهُ فِي مَيَادِينِهِ بِحَقِيقَةٍ وَقَصْدٍ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ التَّوْفِيقِ ، وَمَنْ حُرِمَهُ فَقَدْ مُنِعَ الطَّرِيقَ وَالرَّفِيقَ ، فَمَتَى أُعِينَ مَعَ هَذَا الِافْتِقَارِ بِبَذْلِ الْجَهْدِ فِي دَرْكِ الْحَقِّ فَقَدْ سَلَكَ بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاَللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .[١]

[١] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٥٢ – ١٥٣)

٦ – مِنْ أَدَبِ الْمُفْتِي أَلَّا يَنْسبَ الْحُكْمَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِنَصٍّ:

قال – رحمه الله : (لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنَّهُ أَحَلَّ كَذَا أَوْ حَرَّمَهُ أَوْ أَوْجَبَهُ أَوْ كَرِهَهُ إلَّا لِمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ كَذَلِكَ مِمَّا نَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى إبَاحَتِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إيجَابِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ) .

(وَأَمَّا مَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَمَّنْ قَلَّدَهُ دِينَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهِ) ، وَيَغُرَّ النَّاسَ بِذَلِكَ ، وَلَا عِلْمَ لَهُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ : لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ : أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا ، أَوْ حَرَّمَ اللَّهُ كَذَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : كَذَبْت ، لَمْ أُحِلَّ كَذَا ، وَلَمْ أُحَرِّمْهُ .

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَإِذَا حَاصَرْت حِصْنًا فَسَأَلُوك أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِك وَحُكْمِ أَصْحَابِك }[١] .

وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ : حَضَرْت مَجْلِسًا فِيهِ الْقُضَاةُ وَغَيْرُهُمْ ، فَجَرَتْ حُكُومَةٌ حَكَمَ فِيهَا أَحَدُهُمْ بِقَوْلِ زُفَرَ ، فَقُلْت لَهُ : مَا هَذِهِ الْحُكُومَةُ ؟ فَقَالَ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ، فَقُلْت لَهُ : صَارَ قَوْلُ زُفَرَ هُوَ حُكْمَ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ وَأَلْزَمَ بِهِ الْأُمَّةَ ؟ ، قُلْ : هَذَا حُكْمُ زُفَرَ ، وَلَا تَقُلْ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ ، أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنْ الْكَلَامِ .[٢]

٧ – لا يجوز إبهام السائل :

[١] – صحيح مسلم (ج / ص) ، سنن أبي داود (ج / ص) ، سنن الترمذي (ج / ص) .

[٢] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٥٥)

قال – رحمه الله : لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي التَّرْوِيجُ وَتَخْيِيرُ السَّائِلِ وَإِلْقَاؤُهُ فِي الْإِشْكَالِ وَالْحَيْرَةِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانًا مُزِيلًا لِلْإِشْكَالِ ، مُتَضَمِّنًا لِفَصْلِ الْخِطَابِ ، كَافِيًا فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ ، لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى غَيْرِهِ .[1]

٨ – لَا يُطْلِقُ الْمُفْتِي الْجَوَابَ إذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ:

قال – رحمه الله : لَيْسَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُطْلِقَ الْجَوَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا تَفْصِيلٌ إلَّا إذَا عَلِمَ أَنَّ السَّائِلَ إنَّمَا سَأَلَ عَنْ أَحَدِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ ، بَلْ إذَا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إلَى التَّفْصِيلِ اسْتَفْصَلَهُ ، كَمَا اسْتَفْصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا لَمَّا أَقَرَّ بِالزِّنَا : هَلْ وُجِدَ مِنْهُ مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ حَقِيقَتَهُ ؟ فَلَمَّا أَجَابَهُ عَنْ الْحَقِيقَةِ اسْتَفْصَلَهُ : هَلْ بِهِ جُنُونٌ ، فَيَكُونُ إقْرَارُهُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ أَمْ هُوَ عَاقِلٌ ؟ فَلَمَّا عَلِمَ عَقْلَهُ اسْتَفْصَلَهُ : بِأَنْ أَمَرَ بِاسْتِنْكَاهِهِ ؛ لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ سَكْرَانُ أَمْ صَاحٍ ؟ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ صَاحٍ اسْتَفْصَلَهُ : هَلْ أُحْصِنَ أَمْ لَا ؟ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أُحْصِنَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ .[2]

٩– هَلْ يُجِيبُ الْمُفْتِي عَمَّا لَمْ يَقَعْ ؟:

قال – رحمه الله : إذَا سَأَلَ الْمُسْتَفْتِي عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ تَقَعْ ، فَهَلْ تُسْتَحَبُّ إجَابَتُهُ أَوْ تُكْرَهُ أَوْ تَخَيَّرَ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَمْ يَقَعْ ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إذَا سَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ : هَلْ كَانَ ذَلِكَ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ تَكَلَّفَ لَهُ الْجَوَابَ ، وَإِلَّا قَالَ : دَعْنَا فِي عَافِيَةٍ .

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٥٧)

[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٦٤)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : إيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إمَامٌ .

وَالْحَقُّ التَّفْصِيلُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَثَرٌ عَنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يُكْرَهْ الْكَلَامُ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ وَلَا أَثَرٌ فَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةَ الْوُقُوعِ أَوْ مُقَدَّرَةً لَا تَقَعُ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْكَلَامُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ وُقُوعُهَا غَيْرَ نَادِرٍ وَلَا مُسْتَبْعَدٍ ، وَغَرَضُ السَّائِلِ الْإِحَاطَةُ بِعِلْمِهَا لِيَكُونَ مِنْهَا عَلَى بَصِيرَةٍ إذَا وَقَعَتْ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْجَوَابُ بِمَا يَعْلَمُ ، لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ السَّائِلُ يَتَفَقَّهُ بِذَلِكَ وَيَعْتَبِرُ بِهَا نَظَائِرَهَا ، وَيَفْرِعُ عَلَيْهَا ، فَحَيْثُ كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْجَوَابِ رَاجِحَةً كَانَ هُوَ الْأَوْلَى ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[1]

١٠ – حُكْمُ رُجُوعِ الْمُفْتِي عَنْ فَتْوَاهُ:

قال – رحمه الله : فِي حُكْمِ رُجُوعِ الْمُفْتِي عَنْ فُتْيَاهُ ، إذَا أَفْتَى الْمُفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْتَفْتِي بِرُجُوعِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَمِلَ بِالْأَوَّلِ فَقِيلَ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ ، وَعِنْدِي فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ بِمُجَرَّدِ رُجُوعِ الْمُفْتِي ، بَلْ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فَإِنْ أَفْتَاهُ بِمُوَافَقَةِ الْأَوَّلِ اسْتَمَرَّ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنْ أَفْتَاهُ بِمُوَافَقَةِ الثَّانِي ، وَلَمْ يُفْتِهِ أَحَدٌ بِخِلَافِهِ ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ إلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ سَأَلَهُ عَنْ رُجُوعِهِ عَمَّا أَفْتَاهُ بِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ إلَى اخْتِيَارِ خِلَافَهُ مَعَ تَسْوِيغِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَجَعَ لِخَطَأٍ بَانَ لَهُ وَأَنَّ مَا أَفْتَاهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ صَوَابًا حَرُمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ ، هَذَا إذَا كَانَ رُجُوعُهُ لِمُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، فَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ لِمُجَرَّدِ مَا بَانَ لَهُ أَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ خِلَافُ مَذْهَبِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْمُسْتَفْتِي مَا أَفْتَاهُ بِهِ أَوَّلًا إلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ إجْمَاعِيَّةً .[2]

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج٤ / ص ١٩٥)

[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٩٦)

١١ – لا يفتي المفتي ساعة الغضب :

قال – رحمه الله : لَيْسَ لِلْمُفْتِي الْفَتْوَى فِي حَالِ غَضَبٍ شَدِيدٍ أَوْ جُوعٍ مُفْرِطٍ) أَوْ هَمٍّ مُقْلِقٍ أَوْ خَوْفٍ مُزْعِجٍ أَوْ نُعَاسٍ غَالِبٍ أَوْ شُغْلِ قَلْبٍ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهِ أَوْ حَالِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ، بَلْ مَتَى أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ وَكَمَالِ تَثَبُّتِهِ وَتَبَيُّنِهِ أَمْسَكَ عَنْ الْفَتْوَى ، فَإِنْ أَفْتَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالصَّوَابِ صَحَّتْ فُتْيَاهُ .

وَلَوْ حَكَمَ فِي مِثَالِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَهَلْ يَنْفُذُ حُكْمُهُ أَوْ لَا يَنْفُذُ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : النُّفُوذُ ، وَعَدَمُهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ الْغَضَبُ بَعْدَ فَهْمِ الْحُكُومَةِ فَيَنْفُذَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا عَلَى فَهْمِ الْحُكُومَةِ فَلَا يَنْفُذَ ، وَالثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .[1]

١٢ – حُكْمُ أَخْذِ الْمُفْتِي أُجْرَةً أَوْ هَدِيَّةً:

قال – رحمه الله:فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالرِّزْقِ عَلَى الْفَتْوَى ، فِيهِ ثَلَاثُ صُوَرٍ مُخْتَلِفَةُ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ .

فَأَمَّا أَخْذُهُ الْأُجْرَةَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْفُتْيَا مَنْصِبُ تَبْلِيغٍ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ : لَا أُعَلِّمُكَ الْإِسْلَامَ أَوْ الْوُضُوءَ أَوْ الصَّلَاةَ إلَّا بِأُجْرَةٍ ، أَوْ سُئِلَ عَنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ لِلسَّائِلِ : لَا أُجِيبُكَ عَنْهُ إلَّا بِأُجْرَةٍ ، فَهَذَا حَرَامٌ قَطْعًا ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّ الْعِوَضِ ، وَلَا يَمْلِكُهُ .

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٢٠٠)

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : إنْ أَجَابَ بِالْخَطِّ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلسَّائِلِ : لَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ خَطِّي إلَّا بِأُجْرَةٍ ، وَلَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ ، وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ أُجْرَةِ النَّاسِخِ ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْأُجْرَةَ عَلَى خَطِّهِ ، وَلَا عَلَى جَوَابِهِ ، وَخَطُّهُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى جَوَابِهِ .

وَالصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْجَوَابُ مَجَّانًا لِلَّهِ بِلَفْظِهِ وَخَطِّهِ ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْوَرَقُ وَلَا الْحِبْرُ .

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ الْفَتْوَى كَمَنْ عَادَتُهُ يُهَادِيهِ أَوْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مُفْتٍ فَلَا بَأْسَ بِقَبُولِهَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُكَافِئَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ الْفَتْوَى ، فَإِنْ كَانَتْ سَبَبًا إلَى أَنْ يُفْتِيَهُ بِمَا لَا يُفْتِي بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يُهْدِي لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ عِنْدَهُ فِي الْفُتْيَا ، بَلْ يُفْتِيهِ بِمَا يُفْتِي بِهِ النَّاسُ ، كُرِهَ لَهُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى الْإِفْتَاءِ [١].

١٣–عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْعُرْفِ فِي مَسَائِلَ:

قال – رحمه الله: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْإِقْرَارِ وَالْأَيْمَانِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ بِمَا اعْتَادَهُ هُوَ مِنْ فَهْمِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَ أَهْلِهَا وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا فَيَحْمِلَهَا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِحَقَائِقِهَا الْأَصْلِيَّةِ ، فَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ضَلَّ وَأَضَلَّ ؛ فَلَفْظُ الدِّينَارِ عِنْدَ طَائِفَةٍ اسْمٌ لِثَمَانِيَةِ دَرَاهِمَ ، وَعِنْدَ طَائِفَةٍ اسْمٌ لِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، وَالدِّرْهَمُ عِنْدَ غَالِبِ الْبِلَادِ الْيَوْمَ اسْمٌ لِلْمَغْشُوشِ ، فَإِذَا أَقَرَّ لَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ حَلَفَ لَيُعْطِيَنَّهُ إيَّاهَا أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً لَمْ يَجُزْ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْحَاكِمِ

---

[١] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٢٠٤)

أَنْ يُلْزِمَهُ بِالْخَالِصَةِ ، فَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ إنَّمَا يَعْرِفُونَ الْخَالِصَةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ الْمُسْتَحِقَّ بِالْمَغْشُوشَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ، فَلَوْ جَرَى عُرْفُ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ طَائِفَةٍ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ لَفْظَ الْحُرِّيَّةِ فِي الْعِفَّةِ دُونَ الْعِتْقِ ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَمْلُوكِهِ : " إنَّهُ حُرٌّ " أَوْ عَنْ جَارِيَتِهِ : " إنَّهَا حُرَّةٌ " ، وَعَادَتُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي الْعِفَّةِ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ غَيْرُهَا لَمْ يُعْتَقْ بِذَلِكَ قَطْعًا[1] .

١٤ – لَا يُفْتِي وَلَا يَحْكُمُ إلَّا بِمَا يَكُونُ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهِ :

قال – رحمه الله: إذَا نَزَلَتْ بِالْحَاكِمِ أَوْ الْمُفْتِي النَّازِلَةُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا أَوْ غَالِبًا عَلَى ظَنِّهِ بِحَيْثُ قَدْ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ ، وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْله تَعَالَى { قُلْ إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }[2] فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَا تُبَاحُ بِحَالٍ .[3]

١٥ – عدم التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى

] وَكَانَ السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى ، وَيَوَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ إيَّاهَا غَيْرُهُ : فَإِذَا رَأَى بِهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بَذَلَ اجْتِهَادَهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ أَفْتَى [4]

١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٢٠٠)

[2] – الأعراف [٣٣] .

[3] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ١٥٣)

٤ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٤١)

الفصل الرابع : تخريج أقوال للأئمة .

وكان رحمه الله يخرج أقوال الأئمة بعد النظر في أصولهم فيزيد على أقوالهم قولا لم يقولوه تخريجا ، كما فعل في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد فقد خرج للإمام أحمد قولا بعدم وقوعه إلا واحدة ، قال رحمه الله :

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ فَقَدْ قَالَ الْأَثْرَمُ : سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاحِدَةً } بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْفَعُهُ ؟ قَالَ : بِرِوَايَةِ النَّاسِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ خِلَافَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا ثَلَاثٌ ؛ فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ إنَّمَا تَرَكَ الْقَوْلَ بِهِ لِمُخَالَفَةِ رِوَايَةٍ لَهُ ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِ وَقَاعِدَتِهِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا أَنَّ الْحَدِيثَ إذَا صَحَّ لَمْ يَرُدَّهُ لِمُخَالَفَةِ رِوَايَةٍ لَهُ ، بَلْ الْأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ ، كَمَا فَعَلَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفَتْوَاهُ فِي بَيْعِ الْأَمَةِ فَأَخَذَ بِرِوَايَتِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا ، وَتَرَكَ رَأْيَهُ ، وَعَلَى أَصْلِهِ يَخْرُجُ لَهُ قَوْلٌ إنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ ؛ فَإِنَّهُ إذَا صَرَّحَ بِأَنَّهُ إنَّمَا تَرَكَ الْحَدِيثَ لِمُخَالَفَةِ الرَّاوِي وَصَرَّحَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ أَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّاوِي لَا تُوجِبُ تَرْكَ الْحَدِيثِ خَرَجَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ، وَأَصْحَابُهُ يُخَرِّجُونَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَقْوَالًا دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ .[1]

وقال – رحمه الله :

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْحِيَلِ لَا تَمْشِي عَلَى أُصُولِ الْأَئِمَّةِ ، بَلْ تُنَاقِضُهَا أَعْظَمَ مُنَاقَضَةٍ .

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٣ / ص ٣٤ – ٣٥)

وَبَيَانُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَرِّمُ مَسْأَلَةَ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ وَدِرْهَمَيْنِ ، وَيُبَالِغُ فِي تَحْرِيمِهَا بِكُلِّ طَرِيقٍ خَوْفًا أَنْ يُتَّخَذَ حِيلَةً عَلَى نَوْعٍ مَا مِنْ رِبَا الْفَضْلِ ، فَتَحْرِيمُهُ لِلْحِيَلِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهِمَا إلَى رِبَا النَّسَاءِ أَوْلَى مِنْ تَحْرِيمِ مُدِّ عَجْوَةٍ بِكَثِيرٍ ؛ فَإِنَّ التَّحَيُّلَ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ مِنْ الطَّرَفَيْنِ عَلَى رِبَا الْفَضْلِ أَخَفُّ مِنْ التَّحَيُّلِ بِالْعِينَةِ عَلَى رِبَا النَّسَاءِ ، وَأَيْنَ مَفْسَدَةُ هَذِهِ مِنْ مَفْسَدَةِ تِلْكَ ؟ وَأَيْنَ حَقِيقَةُ الرِّبَا فِي هَذِهِ مِنْ حَقِيقَتِهِ فِي تِلْكَ ؟ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُحَرِّمُ مَسْأَلَةَ الْعِينَةِ ، وَتَحْرِيمُهُ لَهَا يُوجِبُ تَحْرِيمَهُ لِلْحِيلَةِ فِي مَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ بِأَنْ يَبِيعَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا بِعَشَرَةٍ فِي خِرْقَةٍ ؛ فَالشَّافِعِيُّ يُبَالِغُ فِي تَحْرِيمِ مَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ وَيُبِيحُ الْعِينَةَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يُبَالِغُ فِي تَحْرِيمِ الْعِينَةِ وَيُبِيحُ مَسَائِلَ مُدِّ عَجْوَةٍ ، وَيَتَوَسَّعُ فِيهَا ، وَأَصْلُ كُلٍّ مِنْ الْإِمَامَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَحَدِ الْبَابَيْنِ يَسْتَلْزِمُ إبْطَالَ الْحِيلَةِ فِي الْبَابِ الْآخَرِ ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى التَّخْرِيجِ عَلَى أُصُولِهِمْ وَنُصُوصِهِمْ ، وَكَثِيرٌ مِنْ الْأَقْوَالِ الْمُخَرَّجَةِ دُونَ هَذَا .[1]

الفصل الخامس : نقله لفتاوى خاتم المرسلين

الغرض من هذا الفصل هو التبيين للقارئ منهج شيخ الإسلام ابن القيم في ربط الناس بفتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغرض من ذلك غرض تربوي يهدف من وراءه حث المفتي والمستفتي على التمسك بالنص ما أمكن وأن القرآن والسنة قد حويا الكثير والكثير من الفتاوى فلا داعي لالتفات يمنة ويسرة والإعراض عما في الوحيين ، وقد أخترت بعض الفتاوي من أبوابٍ متفرقة لتكون نموذجاً لما نقله رحمه الله .

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٣ / ص ١٦٨)

قال – رحمه الله : وَلْنَخْتِمْ الْكِتَابَ بِذِكْرِ فُصُولٍ يَسِيرٍ قَدْرُهَا ، عَظِيمٍ أَمْرُهَا ، مِنْ فَتَاوَى إمَامِ الْمُفْتِينَ ، وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تَكُونُ رُوحًا لِهَذَا الْكِتَابِ ، وَرَقْمًا عَلَى جُلَّةِ هَذَا التَّأْلِيفِ .[1]

١ – من فتاويه في الطهارة :

قال – رحمه الله : وَسَأَلَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ فَقَالَ : إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ فَقَالَ إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا ، وَاشْرَبُوا } [2] .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : { لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا } [3] .

وَفِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ : أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إذَا اُضْطُرِرْنَا إلَيْهَا ، فَقَالَ { إذَا اُضْطُرِرْتُمْ إلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، وَاطْبُخُوا فِيهَا } [4] .

وَفِي التِّرْمِذِيِّ { سُئِلَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلًا ، وَاطْبُخُوا فِيهَا } [5] .

٢ – من فتاويه في الصلاة :

١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٢٣٧)

[2] – سنن أبي داود (ج ص ٣٩١) .

[3] – صحيح البخاري (ج ١٤ / ص ١١) ، صحيح مسلم (ج ٣/ ص ١٥ ٣٢) .

[4] – سنن الترمذي (ج ٤ / ص ٢٥٥) ، مسند أحمد (ج ١١ / ص ٣٥٥) .

٥ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٢٥٠).

قال – رحمه الله : { وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا رَأَيْتُمْ }ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ [1] [2]

٣ – من فتاويه في الزكاة :

قال – رحمه الله : وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَدَقَةِ الْإِبِلِ ، قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا – وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا – إلَّا إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلَى النَّارِ }[3] [4].

١ – صحيح مسلم (ج / ص)

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٢٥٨) .

[3] – صحيح مسلم (ج ٢ / ص ٦٨) وغيره ،

٤ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٢٦٥) .

٤ – من فتاويه في الصوم :

قال – رحمه الله : { وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْت وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ : أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ } ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد [١]، وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ { أَتِمَّ صَوْمَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ } [٢].

{ وَسَأَلَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ امْرَأَةٌ أَكَلَتْ مَعَهُ فَأَمْسَكَتْ ، فَقَالَ : مَا لَكِ ؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ : الْآنَ بَعْدَ مَا شَبِعْتِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتِمِّي صَوْمَكِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إلَيْكِ } ذَكَرَهُ أَحْمَدُ [٣]. [٤]

٥ – من فتاويه في الحج :

قال – رحمه الله : { وَسُئِلَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فِي إحْرَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إلَّا أَنْ لَا يجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥]. [٦]

٦ – من فتاويه في الأموال:

---

[١] – سنن أبي داود (ج ٢ /ص ١٧٨) .

[٢] – الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، سنن الدارقطني ، ت : السيد عبدالله هاشم يماني ، دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦ هـ (ج ٢ / ص ١٧٩ – ١٨٠) .

[٣] – مسند أحمد (ج ٦ / ص ٣٧٦) .

٤ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٢٧٢)

[٥] – سبق تخريجه ص

٦ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٢٧٨)

قال – رحمه الله : { وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّا نَأْخُذُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَقَالَ إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ } ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ[1] فِي قِصَّةِ الرُّقْيَةِ .[2]

٧ – من فتاويه في البيوع:

قال – رحمه الله : { وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ قِلَادَةٍ اشْتَرَاهَا يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلَهَا فَوَجَدَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ } ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ[3] ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ مُدِّ عَجْوَةٍ لَا تَجُوزُ إذَا كَانَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِيهِ مَا فِي الْآخَرِ وَزِيَادَةٌ ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحُ الرِّبَا ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَنْعَ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَمَا شَابَهَهَا مِنْ الصُّوَرِ[4]

[1] – صحيح البخاري (ج ٧ / ١٧٠ – ١٧١) .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٢٩٣)

[3] – صحيح مسلم (ج ٣ / ص ١٢١٣) .

٤ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٤ / ص ٣٠٤) .

الباب الثالث :

منهجه في تفصيل المسائل والتفريق بين المختلفين

الفصل الأول : التفصيل في المسائل

وكان رحمه الله يبسط النفس في بعض المسائل إذا كان فيها اللبس واضحاً ، أو كثر فيها الخلاف ، أو ظهر فيها تجاذب الأدلة بين المختلفين مثال ذلك مسألة شهادة القريب على قريبه ، ومسألة المجلود بسبب القذف ، والتقليد ، والتحقيق في الحيل وغيرها فقد أطال في نقل الأقوال وأدلتها ثم أقوال المخالفين وأدلتهم والرد على الفريق الأول وهكذا حتى وصل إلى الترجيح .[1] وكما في مسألة الحلف بالطلاق أو الحرام [2]وسوف أذكر مسألتين باختصار يتجلى فيهما مذهب ابن القيم في التفصيل وحسن التقسيم والمسألتان هما :

الأولى : تحقيق مسألة الحكم بِالرَّأْيِ .

قال – رحمه الله : قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى رَأْيٍ رَآهُ وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ فِيهِ بَعْدُ فَلَيْسَ مَذْمُومًا ، بَلْ هُوَ مَعْذُورٌ ، خَالِفًا كَانَ أَوْ سَالِفًا ، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَعَانَدَ وَتَمَادَى عَلَى الْفُتْيَا بِرَأْيِ إنْسَانٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ الَّذِي يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ ؛ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ }[3]

١ – انظر(١ج/١١٥ص–١٢٢) ، (ج١ /١٢٦ص–١٣٠) (ج٣ /ص ١٤٤ – ...) .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص٦٠– ٦٧) .

٣ - سنن الترمذي (ج ٥ /ص ١٩٩) ، مسند أحمد (ج٤ / ص ٤٩٧) .

ثم نقل رحمه الله آثارا في ذم الرأي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وابن عباس وسهل بن حنيف وزيد بن ثابت وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين [٢]

ثم نقل آثار عن هؤلاء الصحابة وغيرهم في استعمال الرأي ثم قال رحمه الله : وَلَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ ، عَنْ السَّادَةِ الْأَخْيَارِ ، بَلْ كُلُّهَا حَقٌّ ، وَكُلٌّ مِنْهَا لَهُ وَجْهٌ ، وَهَذَا إمَّا يَتَبَيَّنُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الرَّأْيِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ الدِّينِ وَالرَّأْيِ الْحَقِّ الَّذِي لَا مَنْدُوحَةَ عَنْهُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ .[٣]

ثم قسم – رحمه الله الرأي إلى ثلاثة أقسام وبين كل قسم فقال : [الرَّأْيُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ] وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَالرَّأْيُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : رَأْيٌ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ ، وَرَأْيٌ هُوَ مَوْضِعُ الِاشْتِبَاهِ ، وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ قَدْ أَشَارَ إلَيْهَا السَّلَفُ ، فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ الصَّحِيحَ ، وَعَمِلُوا بِهِ وَأَفْتَوْا بِهِ ، وَسَوَّغُوا الْقَوْلَ بِهِ ، وَذَمُّوا الْبَاطِلَ ، وَمَنَعُوا مِنْ الْعَمَلِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ بِهِ ، وَأَطْلَقُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِذَمِّهِ وَذَمِّ أَهْلِهِ .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : سَوَّغُوا الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءَ بِهِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إلَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بُدٌّ ، وَلَمْ يُلْزِمُوا أَحَدًا الْعَمَلَ بِهِ ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا مُخَالَفَتَهُ ، وَلَا جَعَلُوا مُخَالِفَهُ مُخَالِفًا لِلدِّينِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُمْ خَيَّرُوا بَيْنَ قَبُولِهِ وَرَدِّهِ ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا أُبِيحَ لِلْمُضْطَرِّ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي يَحْرُمُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ الْقِيَاسِ ، فَقَالَ لِي : عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُمْ لِهَذَا النَّوْعِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ : لَمْ يُفَرِّطُوا فِيهِ وَيُفَرِّعُوهُ وَيُوَلِّدُوهُ وَيُوَسِّعُوهُ كَمَا صَنَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ بِحَيْثُ اعْتَاضُوا بِهِ عَنْ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ ، وَكَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ حِفْظِهَا ، كَمَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَضْبِطُ قَوَاعِدَ الْإِفْتَاءِ لِصُعُوبَةِ النَّقْلِ عَلَيْهِ وَتَعَسُّرِ حِفْظِهِ ، فَلَمْ يَتَعَدَّوْا فِي اسْتِعْمَالِهِ قَدْرَ

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٦٩).

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج١ /ص ٦٢ – ٦٨) .

٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٧٢) .

الضَّرُورَةِ ، وَلَمْ يَبْغُوا الْعُدُولَ إلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُضْطَرِّ إلَى الطَّعَامِ الْمُحَرَّمِ : { فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[1] فَالْبَاغِي : الَّذِي يَبْتَغِي الْمَيْتَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّوَصُّلِ إلَى الْمُذَكَّى ، وَالْعَادِي : الَّذِي يَتَعَدَّى قَدْرَ الْحَاجَةِ بِأَكْلِهَا[2] .

ثم شرع رحمه الله في تقسيم الرأي الباطل والمحمود فقال :فَالرَّأْيُ الْبَاطِلُ أَنْوَاعٌ : أَحَدُهَا : الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ لِلنَّصِّ ،

النَّوْعُ الثَّانِي : هُوَ الْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِالْخَرْصِ وَالظَّنِّ ، مَعَ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ وَفَهْمِهَا وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا

النَّوْعُ الثَّالِثُ : الرَّأْيُ الْمُتَضَمِّنُ تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِالْمَقَايِيسِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ

النَّوْعُ الرَّابِعُ : الرَّأْيُ الَّذِي أُحْدِثَتْ بِهِ الْبِدَعُ ، وَغُيِّرَتْ بِهِ السُّنَنُ ، وَعَمَّ بِهِ الْبَلَاءُ ، وَتَرَبَّى عَلَيْهِ الصَّغِيرُ ، وَهَرَمَ فِيهِ الْكَبِيرُ .

النَّوْعُ الْخَامِسُ : مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّأْيَ الْمَذْمُومَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ ، وَالِاشْتِغَالُ بِحِفْظِ الْمُعْضِلَاتِ وَالْأُغْلُوطَاتِ وَرَدِّ الْفُرُوعِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ قِيَاسًا ، دُونَ رَدِّهَا عَلَى أُصُولِهَا وَالنَّظَرِ فِي عِلَلِهَا وَاعْتِبَارِهَا

صْلٌ فِي الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ .

١ – البقرة [١٧٣] .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٧٤) .

[النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ] النَّوْعُ الْأَوَّلُ : رَأْيُ أَفْقَهِ الْأُمَّةِ ، وَأَبَرِّ الْأُمَّةِ قُلُوبًا ، وَأَعْمَقِهِمْ عِلْمًا ، وَأَقَلِّهِمْ تَكَلُّفًا ، وَأَصَحِّهِمْ قُصُودًا ، وَأَكْمَلِهِمْ فِطْرَةً ، وَأَتَمِّهِمْ إدْرَاكًا ، وَأَصْفَاهُمْ أَذْهَانًا ، الَّذِي شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ ، وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ ، وَفَهِمُوا مَقَاصِدَ الرَّسُولِ ؛ فَنِسْبَةُ آرَائِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَقُصُودُهُمْ إلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِسْبَتِهِمْ إلَى صُحْبَتِهِ ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ ؛ فَنِسْبَةُ رَأْيِ مَنْ بَعْدَهُمْ إلَى رَأْيِهِمْ كَنِسْبَةِ قَدْرِهِمْ إلَى قَدْرِهِمْ .

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ : الرَّأْيُ الَّذِي يُفَسِّرُ النُّصُوصَ ، وَيُبَيِّنُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا ، وَيُقَرِّرُهَا وَيُوَضِّحُ مَحَاسِنَهَا ، وَيُسَهِّلُ طَرِيقَ الِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا ، كَمَا قَالَ عَبْدَانُ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ : لِيَكُنْ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ ، وَخُذْ مِنْ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَك الْحَدِيثَ ، وَهَذَا هُوَ الْفَهْمُ الَّذِي يَخْتَصُّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

[النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ] .

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ : الَّذِي تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ، وَتَلَقَّاهُ خَلْفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ ؛ فَإِنَّ مَا تَوَاطَئُوا عَلَيْهِ مِنْ الرَّأْيِ لَا يَكُونُ إلَّا صَوَابًا ، كَمَا تَوَاطَئُوا عَلَيْهِ مِنْ الرِّوَايَةِ وَالرُّؤْيَا ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مِنْهُمْ رُؤْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ : { أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ } فَاعْتَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاطُؤَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ ، فَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ فِيمَا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَتِهَا وَرُؤْيَاهَا.

[النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ] .

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَلَبِ عِلْمِ الْوَاقِعَةِ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فِي الْقُرْآنِ فَفِي السُّنَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فِي السُّنَّةِ فَبِمَا قَضَى بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ وَاحِدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَبِمَا قَالَهُ وَاحِدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ وَنَظَرَ إلَى أَقْرَبِ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْضِيَةِ أَصْحَابِهِ ؛ فَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الَّذِي سَوَّغَهُ الصَّحَابَةُ وَاسْتَعْمَلُوهُ ، وَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهِ [1] .

قلت : فهذا تفصيل واضح يعكس صورة كثير من المسائل التي لا يتسع هذا المختصر لنقلها ، لكن بما نقلت تتضح الصورة ويتجلى المنهج الذي درج عليه شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين من التفصيل والتحقيق ، والله أعلم .

المسألة الثانية : أنواع الصلح بين المسلمين :

قال – رحمه الله : [الصُّلْحُ إمَّا مَرْدُودٌ وَإِمَّا جَائِزٌ نَافِذٌ] وَالصُّلْحُ الَّذِي يُحِلُّ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ كَالصُّلْحِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ بُضْعٍ حَلَالٍ ، أَوْ إحْلَالَ بِضْعٍ حَرَامٍ ، أَوْ إرْقَاقَ حُرٍّ ، أَوْ نَقْلَ نَسَبٍ أَوْ وَلَاءً عَنْ مَحَلٍّ إلَى مَحَلٍّ ، أَوْ أَكْلَ رِبًّا ، أَوْ إسْقَاطَ وَاجِبٍ ، أَوْ تَعْطِيلَ حَدٍّ ، أَوْ ظُلْمَ ثَالِثٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ فَكُلُّ هَذَا صُلْحٌ جَائِزٌ مَرْدُودٌ فَالصُّلْحُ الْجَائِزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِيهِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرِضَا الْخَصْمَيْنِ ؛ فَهَذَا أَعْدَلُ الصُّلْحِ وَأَحَقُّهُ ، وَهُوَ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ ؛ فَيَكُونُ الْمُصْلِحُ عَالِمًا بِالْوَقَائِعِ ، عَارِفًا بِالْوَاجِبِ ، قَاصِدًا لِلْعَدْلِ [2] .

وقال – رحمه الله :

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٧٤– ٩١) أ . هـــ بتصرف

[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ١١٣)

[الْحُقُوقُ ضَرْبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ عِبَادِهِ] .

وَالْحُقُوقُ نَوْعَانِ : حَقُّ اللَّهِ ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ ؛ فَحَقُّ اللَّهِ لَا مَدْخَلَ لِلصُّلْحِ فِيهِ كَالْحُدُودِ وَالزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا الصُّلْحُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي إقَامَتِهَا ، لَا فِي إهْمَالِهَا ، وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ بِالْحُدُودِ ، وَإِذَا بَلَغَتْ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ .

وَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَهِيَ الَّتِي تَقْبَلُ الصُّلْحَ وَالْإِسْقَاطَ وَالْمُعَاوَضَةَ عَلَيْهَا .[1]

الفصل الثاني : الرد التفصيلي على المخالفين والتفريق بين المختلفين :

وكان من منهجه رحمه الله الرد على المخالفين من طريقين مجمل ومفصل درج على ذلك في مسائل منها

الرد على نفاة القياس

قال رحمه الله : ولنفاة الحكم والتعليل والقياس هنا سؤال مشهور، وهو أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين . ثم نقل أمثلة مما ذكروا فقالوا : فإن الشارع ... ونقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية وأبقى الثلاثية والثنائية ... وجلد قاذف الحر الفاسق دون العبد العفيف الصالح ....قالوا وإذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال ،...وجمعت بين الهرة والفأرة في طهارة كل منهما ... وبين الماء

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ١١٢) .

والتراب في التطهير بطل القياس ، فإن مبدأه على هذين الحرفين، وهما أصل قياس الطرد وقياس العكس . [1]

الجواب على شبههم

قال رحمه الله والجواب على هذا السؤال من طريقين مجمل ومفصل

أولاً : الجواب المجمل :

أما الجواب المجمل فهو أن ما ذكرتم من الصور وأضعافها وأضعاف أضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها ، ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة ، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام ، ولو ساوت بينها فيس الأحكام لتوجه السؤال ، وصعب الانفصال وقال القائل : قد ساوت بين المختلفات وقرنت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم ، وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم ، ولا اشتركت صورتان في حكم لاشتراكهما في المعنى المقتضى لذلك الحكم ، ولا يضر افتراقهما في غيره ، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم ، فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً [2].

ثانيا : الرد المفصل

---

[1] - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ /٦٣ – ٦٦٥) .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٢ / ص ٦٦)

نختار من رده المفصل الرد على أربع مسائل :

١ – الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا .

قال – رحمه الله :وَأَمَّا نَقْصُهُ الشَّطْرَ مِنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ الرُّبَاعِيَّةِ دُونَ الثُّلَاثِيَّةِ وَالثُّنَائِيَّةِ فَفِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ ؛ فَإِنَّ الرُّبَاعِيَّةَ تَحْتَمِلُ الْحَذْفَ لِطُولِهَا ، بِخِلَافِ الثُّنَائِيَّةِ ، فَلَوْ حَذَفَ شَطْرَهَا لَأَجْحَفَ بِهَا وَلَزَالَتْ حِكْمَةُ الْوِتْرِ الَّذِي شُرِعَ خَاتِمَةَ الْعَمَلِ ، وَأَمَّا الثُّلَاثِيَّةُ فَلَا يُمْكِنُ شَطْرُهَا ، وَحَذْفُ ثُلُثَيْهَا مُخِلٌّ بِهَا ، وَحَذْفُ ثُلُثِهَا يُخْرِجُهَا عَنْ حِكْمَةِ شَرْعِهَا وِتْرًا ، فَإِنَّهَا شُرِعَتْ ثَلَاثًا لِتَكُونَ وِتْرَ النَّهَارِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ ؛ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ }[١] [٢]

٢– الْحِكْمَةُ فِي جَلْدِ قَاذِفِ الْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ .

قال – رحمه الله : وَأَمَّا جَلْدُ قَاذِفِ الْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ فَتَفْرِيقٌ لِشَرْعِهِ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِهِ ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَبْدَ كَالْحُرِّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَا قَدَرًا وَلَا شَرْعًا ، وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ الْأَمْثَالَ الَّتِي أَخْبَرَ فِيهَا بِالتَّفَاوُتِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ تُسَاوِيَهُمْ عَبِيدُهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَضَّلَ بَعْضَ خَلْقِهِ عَلَى بَعْضٍ ، وَفَضَّلَ الْأَحْرَارَ عَلَى الْعَبِيدِ فِي الْمِلْكِ وَأَسْبَابِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ ، وَجَعَلَ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا وَالْحُرَّ مَالِكًا ، وَلَا يَسْتَوِي الْمَالِكُ وَالْمَمْلُوكُ .

[١] – مسند احمد (ج ٢ / ٣٠ ، ٤١ ، ٨٣ ، ١٤٥) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٢ / ص ٧٠) .

وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي أَحْكَامِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَذَلِكَ مُوجِبُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمَ الْجَزَاءِ لَا يَبْقَى هُنَاكَ عَبْدٌ وَحُرٌّ وَلَا مَالِكٌ وَلَا مَمْلُوكٌ[١] .

٣- الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الْفَأْرَةَ كَالْهِرَّةِ فِي الطَّهَارَةِ .

قال – رحمه الله : وَأَمَّا جَمْعُهَا بَيْنَ الْهِرَّةِ وَالْفَأْرَةِ فِي الطَّهَارَةِ فَهَذَا حَقٌّ ، وَأَيُّ تَفَاوُتٍ فِي ذَلِكَ ؟ وَكَأَنَّ السَّائِلَ رَأَى أَنَّ الْعَدَاوَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا تُوجِبُ اخْتِلَافَهُمَا فِي الْحُكْمِ كَالْعَدَاوَةِ الَّتِي بَيْنَ الشَّاةِ وَالذِّئْبِ ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِطَهَارَةٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا حِلَّ وَلَا حُرْمَةَ ، وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ جَاءَتْ بِنَجَاسَتِهِمَا لَكَانَ فِيهِ أَعْظَمُ حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ عَلَى الْأُمَّةِ لِكَثْرَةِ طُوفَانِهِمَا عَلَى النَّاسِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَعَلَى فُرُشِهِمْ وَثِيَابِهِمْ وَأَطْعِمَتِهِمْ ، كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِي الْهِرَّةِ : { إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ }[٢] . [٣]

٤ – الْحِكْمَةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فِي حُكْمِ التَّطْهِيرِ

قال – رحمه الله : وَأَمَّا جَمْعُهَا بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فِي التَّطْهِيرِ فَاَللَّهِ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ جَمْعٍ ، وَأَلْطَفَهُ وَأَلْصَقَهُ بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطَرِ الْمُسْتَقِيمَةِ ؛ وَقَدْ عَقَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِخَاءَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ قَدَرًا وَشَرْعًا ؛ فَجَمَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخَلَقَ مِنْهُمَا آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ ، فَكَانَا أَبَوَيْنِ اثْنَيْنِ لِأَبَوَيْنَا وَأَوْلَادِهِمَا ؛ وَجَعَلَ مِنْهُمَا حَيَاةَ كُلِّ حَيَوَانٍ ، وَأَخْرَجَ مِنْهُمَا أَقْوَاتَ الدَّوَابِّ وَالنَّاسِ وَالْأَنْعَامِ ، وَكَانَا أَعَمَّ الْأَشْيَاءِ

١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٢ / ص ٧٥) .

٢ – سنن أبي داود (ج / ص) ، سنن النسائي (ج / ص) ، مسند أحمد (ج / ص) .

٣ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٢ / ص ١٥١)

وُجُودًا ، وَأَسْهَلَهَا تَنَاوُلًا ، وَكَانَ تَعْفِيرُ الْوَجْهِ فِي التُّرَابِ لِلَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إلَيْهِ ، وَلَمَّا كَانَ عَقْدُ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمَا قَدَرًا أَحْكَمَ عَقْدٍ وَأَقْوَاهُ كَانَ عَقْدُ الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمَا شَرْعًا أَحْسَنَ عَقْدٍ وَأَصَحَّهُ ، { فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }[1].[2]

[1] – الجاثية [٣٧] .

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٢ / ص١٥٣)



الخاتمة:

(أسأل الله حسنها)

وبعد هذا العرض المتواضع ، لا يسعني وأنا أاستشعر تقصيري إلا أن أعتذر عن كل خلل وهفوة ، إذ أن العادة قد جرت بمصاحبة العثرات لطريق المبتدئ والهفوات لقليل البضاعة في العلم ، إلا أنني أعتبرها تجربة في هذا الباب تحتاج إلى تنمية وتطوير ، فهذا مني جهد المقل وقوة الضعيف الذي لا يكاد يمضي حتى يكل ، أسأل الله أن ينفعني بها أولاً ، وأن يجعلها مفتاح خير وبركة لي ولوالدي ولمشايخي ولمن كان له فضل علي ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

١- فهرس الآيات

م	الآيـــــــــــــــــة	الصفحة
1	إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ	22
2	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا... الآية	28
3	فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ... الآية	27
3	فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	70
4	فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	63
5	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	54
6	لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ..	22
7	يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى ... الآية	27

٢- فهرس الأحاديث

م	الحديـــــــــــــث	الصفحة
1	أَتِمَّ صَوْمَكَ	59
2	أَتِمِّي صَوْمَكِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ	59
3	إِذَا اُضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ	57
4	أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ	59
5	انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ	34
6	إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ	60

٣- فهرس المراجع

1-الإصابة في تمييز الصحابة ـ ابن حجر العسقلاني ـ دار الجيل ـ بيروت ط الأولى1412 هـ تحقيق علي محمد البخاري

2-أبجد العلوم ـ صديق حسن خان ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت1978 م ت : عبد الجبار بحار

-3إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية

البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء - مكتبة المعارف - بيروت

-4البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني

-5بغية الدعاة في طبقات اللغوين والنحاة - الإمام السيوطي

-6التاج المكلل - صديق حسن خان

-7الدرر الكافية في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي العسقلاني - مجلس دائرة المعارف العثمانية 1492هـ

-8ذيل طبقات الحنابلة - الحافظ ابن رجب

-9ذيل العبر خير من عبر

-10الرد الوافر - محمد بن أبي بكر الدمشقي - المكتب الإسلامي - بيروت ط:الأولى1393 هـ زهير الشاويش

-11سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجتاني الأزدي - دار الفكر ت :محمد محي الدين عبد الحميد

-12سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ت :أحمد محمد شاكر وآخرون

-13سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - دار المعرفة - بيروت1386 هـ - ت : السيد عبد الله هاشم يماني

-14سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط:الأولى1407 هـ - ت : فواز أحمد زمرلي

-15سنن النسائي) المجتبى من السنن (أحمد بن شعيب النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية - جلب ط : الثانية1406 هـ ت :عبد الفتاح أبو غدة

-16شذرات الذهب في أخبار ممن ذهب - عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي - دار الكتب العلمية

-17طبقات المفسرين للداوودي

-18صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - دار طوق النجاة ط :الأولى1422 هـ ت : محمد زهير بن ناصر الناصر

19-صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج الحسيني القشيري النيسابوري ـ دار إحياء التراث العربي بيروت ـ ت : محمد فؤاد عبد الباقي

20-الفتح المبين في طبقات الأصوليين ـ المراغي.

21-القرآن الكريم.

22-المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط:الأولى1411 هـ ـ ت :مصطفى عبد القادر عطا

23-مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ أحمد بن حنبل الشيباني ـ مؤسسة قرطبة القاهرة

24-المعجم الأوسط ـ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني دار الحرمين ـ القاهرة1415 هـ ـ ت : طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني

25-المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني

٤-فهرس الموضوعات

الباب الثاني


عمادة الدراسات العليا